جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبتين:
زعرات ذكرى
زروال هديل

إشراف الدكتور:
حمشة نور الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوحالة الطيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
حمشة نور الدين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
جداي علي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبتين:
زعرات ذكرى
زروال هديل

إشراف الدكتور:
حمشة نور الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوحالة الطيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
حمشة نور الدين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
جداي علي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

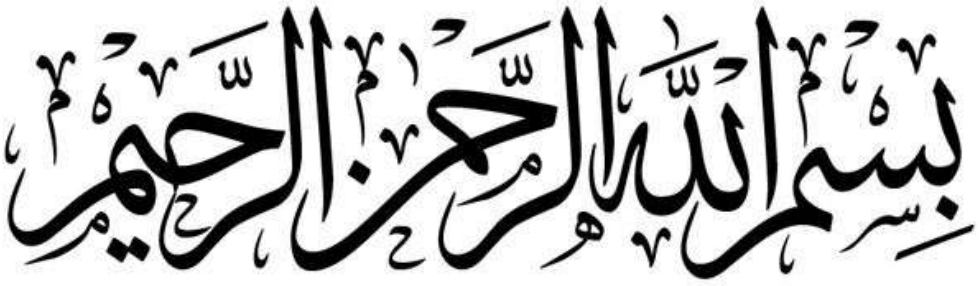
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله شكرا وامتنانا على البدء والختام

بعد أن وفقني الله على إتمام هذا البحث أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى أستاذي الفاضل حمشة نور الدين الذي أشرف على هذا العمل وتابعه وزودني بتوجيهاته، كما أشكره على طيب معاملته وحسن صبره، وشكر خاص للأستاذ سمصار عيسى على الدعم الذي قدمه وعلى جملة النصائح التي منحها لنا، كل الشكر لأساتذة كلية الحقوق بجامعة باتنة

-1- الذين ساهموا في تزويدنا بالمعلومات طول مسيرتنا الدراسية.

الاهداء

ها أنا هنا اليوم أتوج لحظاتي الأخيرة بعد تعب ومشقة دامت خمسة سنوات في سبيل العلم لأقف على عتبة تخرجي وأرفع قبعتي بكل فخر فكم من أيام مرت شعرت بثقلها ومرارتها، ولكن لم تعيقني بل كانت ذكرى تمر لتنير الأحلام...

أهدي بكل حب بحث تخرجي:

إلى نفسي أولا التي تحملت كل الصعوبات.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يديها وكان دعاؤها سر نجاحي، والتي رافقتني في كل الأوقات، الى التي تعبت بدون مقابل وتحملت من أجل اسعادي واتمام مسيرتي الدراسية.

(والدتي)

الى الذي زين اسمي، الى من كانت حكمته نبراسا ينير طريقي، الى من اعطاني دون مقابل وانتظر هذه اللحظات ليفتخر بي.

(والدي)

شكرا لكل من ساندني وساعدني على طول رحلتي الدراسية.

قائمة المختصرات والرموز

ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
ب ط	بدون طبعة
ب ت	بدون تاريخ
ص	صفحة
ق ع	قانون العقوبات

مقدمة

عرفت الهجرة منذ وجود البشرية في القدم؛ فالهجرة ليست وليدة اليوم أو هذا العصر وإنما نتاج لعصور قديمة، حيث كان الكائن البشري آنذاك يتميز بالتنقل والترحال بحثا عن مكان يتناسب ومتطلباته في العيش، ولم تكن الهجرة تشكل خطورة وضرر بسبب الظروف المعيشية البسيطة ولأن معظمها كان حتميا وضروريا، حيث لم تكن تتطلب قيودا أو تصاريح للإنتقال من مكان إلى آخر، وإنما تعتمد على ملاءمة المكان للعيش.

بحدوث التطورات على مستوى المجتمعات وظهور الدول الحديثة وإقامة الحدود بينها أصبحت ظاهرة الهجرة تلفت الإنتباه وتثير الجدل حيث بدأ تزايد نسبة الهجرة والترحال من بلد إلى آخر بطريقة مخالفة لما نصت عليه حكومة كل بلد في تقرير الأشخاص الذين لهم الحق في دخول أراضيها، وهذا ما أدى الى ظهور ما يعرف بالهجرة غير الشرعية.

حظي موضوع الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة بأهمية بالغة، كونها مخالفة للقوانين و التنظيمات، وتعد رحلة نحو المجهول الذي لا يمكن التنبؤ به. ذلك لأن المهاجر يجهل تماما ما قد يواجهه في طريقه من أخطار ومصاعب سواء أكان العبور برا أو بحرا ويجهل أيضا مصيره في الدولة التي ينوي الهجرة اليها.

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية ومن أكبر المشاكل التي تواجه الدول فهي بمثابة هاجس لها يهدد إستقرارها وأمنها الداخلي، بسبب الإنعكاسات التي تحدثها على المستوى الأمني والسياسي والإجتماعي، فهي لا تقل خطورة عن جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت هي الأخرى انتشارا للهجرة غير الشرعية بإعتبارها دولة مصدرة ومستقبلة بسبب إتساع شريطها الحدودي، حيث آلاف الشباب آثروا حرق كل المراكب خلفهم ورموا بأحلامهم عرض البحر وطاردوها هربا من كوابيس البطالة وضنك العيش وسداد الأفق في بلدهم، ولعل ما زاد تفاقم هذه الظاهرة بين الشباب الجزائري هو تظافر مجموعة من العوامل ساهمت في حدتها ولاسيما التحولات السياسية والأمنية التي شهدتها الدولة خلال فترة التسعينات والتي أدت إلى العديد من المشاكل الإجتماعية التي لاتزال تداعياتها في الوقت الحالي.

حرصت الجزائر على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها، وعملت على إتخاذ العديد من السياسات والتدابير الوقائية والإستباقية للحد من هذه الظاهرة بإستخدام آليات ووسائل متعددة، كما عملت الجزائر على تطوير هذه الآليات الأمنية والسياسية والقانونية لمواجهة تهديدات الهجرة غير الشرعية والحد من تفاقمها، وهذا ما دفع بنا إلى دراسة الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

أهمية الدراسة:

موضوع الهجرة غير الشرعية له أهمية بالغة لما تشكله من خطورة لا يستهان بها خاصة مع التزايد الملحوظ لأعداد المهاجرين وخاصة الشباب، فدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تساعد في فهم أسباب ودوافع الأفراد للهجرة بشكل غير قانوني، مما يمكن من إتخاذ إجراءات وتدابير وطنية فعالة لتقليلها وتسليط الضوء على التحديات والمخاطر التي

يواجهها المهاجرون غير الشرعيين في رحلتهم، ولتطوير سياسات أكثر فاعلية من أجل حمايتهم وتوجيههم.

أهداف الدراسة:

تتنوع أهداف دراسة الهجرة غير الشرعية وتشمل:

-فهم أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية وتحديد المخاطر التي يواجهها المهاجرون والدول.

-محاولة إيجاد حلول تحد أو على الأقل تقلل من تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

-دراسة النصوص القانونية الوطنية وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة الهجرة غير الشرعية (هل عالجت فعلا الظاهرة أم أنها تزيد من حدتها؟).

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع تتمثل في:

- الهجرة غير الشرعية موضوع الساعة، فهي تشكل تحديا كبيرا وعليه فهي تتطلب آليات شاملة لمواجهتها، وتلك الآليات يجب أن تستند إلى دراسات وتحليلات دقيقة لفهم جذور المشكلة وتأثيراتها.
- التعرف على أهم جوانب الموضوع من خلال بيان بعض التعاريف التي وردت بصدد هذه الجريمة، والوقوف على مختلف الجرائم التي قد تنشأ عن الهجرة غير الشرعية.
- التعرف على مختلف الجهود الوطنية المتبعة من إجراءات ردعية ووقائية ضد الهجرة غير الشرعية.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي اعتمدت في البحث نذكر:

1-أطروحة دكتوراه بعنوان "السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية" للدكتورة آسية بن بوعزيز، جامعة باتنة 1 التي نوقشت عام 2018.

حيث تناولت هذه الباحثة هذا الموضوع من خلال إدراجها لبابين، الباب الأول: بعنوان المدلول المفاهيمي لجريمة الهجرة غير الشرعية، الباب الثاني: بعنوان آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تطرقت الدكتورة إلى بيان الهجرة غير الشرعية وأهم الآليات المكرسة لمكافحتها، وقد تم الإستفادة من هذه الأطروحة من جميع جوانبها وخاصة آليات مكافحتها، وقد اختلفت دراستنا ودراسة الأستاذة من جانب اذنا درسنا الموضوع على المستوى الوطني اما الأستاذة فقد درسته على مستوى دولي.

2-أطروحة دكتوراه بعنوان "جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية" للدكتور نابد بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف والتي نوقشت عام 2021.

حيث تناول الباحث هذا الموضوع من خلال بابين، الباب الأول بعنوان: طبيعة جريمة تهريب المهاجرين في إطار التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، الباب الثاني: بعنوان مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كما إستفدنا من هذه الأطروحة في التمييز بين جريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

وهي دراسة متقاربة بين الأطروحتين كون الهجرة غير الشرعية ترتبط بشكل كبير بتهريب المهاجرين، أين يتم استغلالهم من قبل شبكات الجريمة المنظمة للربح المالي؛ فالهجرة غير الشرعية تستخدم كوسيلة لتهريب الأشخاص بمقابل مالي، وقد ركزنا على الجوانب الرئيسية بالجريمة من خلال بيان مفهومها وإبراز الأركان التي تعتمد عليها جريمة الهجرة غير الشرعية، كما قمنا بتمييز ها عن جريمة تهريب المهاجرين، بالإضافة إلى السياسات المحلية في مكافحة هذا النوع من الجريمة.

إشكالية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية؟

تتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

1-أين تكمن العلاقة بين جريمة الهجرة غير الشرعية وبعض الجرائم ذات الصلة بها؟

2-هل القوانين الوطنية وحدها قادرة على مواجهة الهجرة غير الشرعية؟

مناهج البحث:

تم الإعتماد على مناهج مختلفة ساعدت في معرفة الظاهرة عن قرب من بينها: المنهج الوصفي، المنهج التحليلي.

حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي كونه المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظاهرة الإجتماعية ألا وهي الهجرة غير الشرعية، فمن خلاله تم وصف الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية، والتعرف على الأسباب التي تدعم الهجرة غير الشرعية، والتعرض لمختلف الآثار التي تخلفها هذه الجريمة وعلاقتها بالجرائم ذات الصلة بها، كما ساعدنا في التعرف على أركان التجريم وآليات المواجهة الوطنية.

كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية، والإتفاقيات الثنائية المنعقدة مع الدول الأخرى المرتبطة بموضوع الدراسة.

خطة البحث:

حتى يمكننا الإجابة عن الإشكالية انتهجنا الخطة التالية: الفصل الأول بعنوان ماهية الهجرة غير الشرعية أين يتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الهجرة غير

الشرعية، أما المبحث الثاني بعنوان تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية "الأسباب، الآثار، الأركان"، في حين الفصل الثاني جاء بعنوان موقف المشرع الجزائري في مكافحة الهجرة غير الشرعية أين تضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان التكريس القانوني في مواجهة الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني بعنوان المؤسسات القانونية في مواجهة الهجـــرة غيـــر الشـــرعية، وخاتمـــة تحتـــوي على:(نتـــائج الدراســـة والتوصـــيات)

الفصل الأول:
ماهية جريمة الهجرة غير الشرعية

نظرا للتطورات التي شهدها العالم على جميع الأصعدة بدأ ما يعرف بالهجرة غير الشرعية أين أصبحت تطرح مشاكل قانونية واجتماعية وإنسانية كونها أمست ظاهرة عالمية مست معظم الدول، حيث تميزت هذه الظاهرة بتركيبة معقدة ومتنامية نظرا لتأثر ها بالعولمة، وعليه حظي هذا الموضوع في الفترة الأخيرة بأهمية بالغة ضمن مختلف الدرا سات الأكاديمية واللقاءات الدولية، فعند الوهلة الأو لى تبدو الهجرة غير الشرعية موضوعا سهلا المعالجة إلا أنها وبالخوض في أعماقها تصبح من الصعب معالجتها. لذلك سنتطرق لهذه الظاهرة من خلال مبحثين: مفهوم الهجرة غير الشرعية (المبحث الأول) تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية "الأسباب، الآثار، الأركان" (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة متفشية في السنوات الأخيرة بكثرة وبعدد هائل في الدول النامية، حيث ارتفعت نسبة المهاجرين وعبورهم الحدود سواء كان ذلك بطريقة قانونية أو غير قانونية، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى: تعريف الهجرة غير الشرعية (المطلب الأول)، خصائص الهجرة غير الشرعية (المطلب الثاني)، تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

قبل الشروع في دراسة الهجرة غير الشرعية يجب أولا التطرق إلى تعريفها، حيث إرتأينا في هذا المطلب إلى: التعريف اللغوي (الفرع الأول) والتعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني) والتعريف التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

هجر يهجر هجرا وهجرانا الشيء أو الشخص : تركه ، إبتعد عنه، أعرض عنه، فارقه.[1]

الهجرة كلمة تشير إلى إنتقال الناس أفرادا أو جماعات من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر.[2]

ويقول إبن منظور: " والهجرة الخروج من أرض الى أرض".[3]

أما ما يقابله باللغة الفرنسية فنجد أن كلمة هجرة لها لفظين:[4]

Emigrer: هاجر، اغترب.

Immigrè: مهاجر.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي

يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية: "خروج المواطن من إقليم الدولة إلى دولة أخرى سواء بطريقة غير شرعية عبر المنافذ المخصصة لذلك، أو بطريقة شرعية (من منفذ شرعي) بإستخدام وثائق سفر مزورة، أو الإقامة في الوطن المهاجر إليه بصفة مستمرة بطريقة مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول.[5]

---

[1] جوزيف الياس، معجم المجاني المصور، دار المجاني، لبنان، ط7، 2011، ص 1087

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، هجرة، تم التصفح على الساعة 16.30 يوم 2024/05/11.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ب ط، المجلد 5، ص 251.

[4] عبد الرحمان الوافي، معجم الرشيد فرنسي-عربي، منشورات عشاش، الجزائر، ب ط، 2004، ص 189-260.

[5] نعيمة بوزيان، **الإطارالمفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة الميزان، المجلد 3، العدد 3، 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، ص 278.

فالهجرة غير الشرعية والتي يطلق عليها مصطلحات أخرى مثل: الحرقة (و هو المصطلح الأكثر استخداما وشيوعا في الجزائر وبلاد المغرب العربي)، الهجرة غير النظامية، الهجرة السرية، فتعرف أيضا: " رحيل فرد أو مجموعة من الأفراد خارج البلد بصورة غير قانونية (غير شرعية) خارج نطاق ما يسمح به القانون الدولي، بحثا عن سبل حياة كريمة ومستقبل أفضل، حيث ينتهك الراحل القوانين والتشريعات التي تسمح له بالتنقل ويخالف النظم الدولية المتعارف عليها بطلب تصريح الدخول أو فيزا لتشريع الإقامة".[1]

ويمكن القول أن الهجرة غير الشرعية (Illegal immigration) هي ولوج العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح دخول.[2]

وعليه الهجرة غير الشرعية تكون بطريقتين لكن الهدف واحد: إما الدخول إلى تراب دولة ما بطريقة سرية عبر منافذ حدودية، أو الدخول بأوراق صحيحة لكنه يخرق مدة الإقامة المقررة قانونا أو مزورة؛ وفي كلتا الحالتين يحققان هدفا واحد و هو الرغبة في تحقيق العيش الحسن والإستقرار والعمل.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

أولا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية وترك تعريفها للفقه، حيث أنه اكتفى بذكرها في قانون العقوبات القسم الثامن المتضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني بإدراجها في المادة 175 مكرر 1: "...، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".[3]

وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أدرج الحالات التي تعد فيها الهجرة غير شرعية وهي: فعل المغادرة، بيان مختلف الطرق المستخدمة لتحقق فعل المغادرة غير القانونية (من تزوير واحتيال...)، بالإضافة إلى أنه حاول تنظيم دخول الأجانب إلى التراب الجزائري؛ وعليه فالمادة لم تعرف الهجرة غير الشرعية.

---

[1] كريمة بوفلاقة، قضايا دولية معاصرة -الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الدول- ، محاضرة، كلية علوم والاعلام والاتصال، قسم الاعلام، جامعة الجزائر 3، ص 2.

[2] محمد سمير مصطفى، **الهجرة غير الشرعية -الموت من اجل الحياة-**، مقال، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 48-49، 2010/2009، معهد التخطيط القومي القاهرة، ص 108.

[3] القانون 09-01، المؤرخ في 25فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر15، المؤرخة في 2009/03/08.

ثانيا: التعريف الدولي

كان الملتقى الدولي للهجرة الدولية الذي عقد في ماي 1928 أولى المحاولات لتعريف مصطلح الهجرة غير الشرعية، لكن معظمها لم ينجح في ذلك، نظرا لأن الهجرة لم تكن قضية مطروحة بشكل جدي في ذلك الوقت. وقد قدمت فيه تعريفات عديدة، إلا أنها لم تنل الإجماع اللازم من المشاركين، من بينها التعريف الذي يصف المهاجر على أنه: "كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل وبقصد الإقامة الدائمة".[1]

نجد أن هذا التعريف إقتصر على الشخص الأجنبي وبين الغاية من الدخول غير المشروع (غرض العمل + الإقامة الدائمة)، ولم يحدد نوع الفعل (دخول او خروج) كما لم يحدد طرق الدخول والخروج التي يمكن اعتبارها هجرة غير شرعية، أي يمكن القول أنه جاء تعريفا ضيقا جدا.

ثالثا: المفوضية الأوروبية

تعرف الهجرة غير الشرعية على أنها: "كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضوة بطريقة غير قانونية، وبواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية بموافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد إنقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات.[2]

رابعا: تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية

التقرير الذي صدر في أكتوبر 2005: "مصطلح الهجرة السرية يطلق لوصف ظاهرة دخول الأفراد إلى بلدان الغير خارقين بذلك قوانينها الداخلية، هذا ما يشمل المهاجرين الذين يدخلون ويبقون في بلد ما دون رخصة، وأيضا المهاجرين ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود، وكذلك طالبي اللجوء الذين لا يحترمون قرارات طردهم".[3]

هذا التعريف الذي أورده تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية جاء واسعا فضفاضا حيث شمل كل من تهريب المهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول: أن الهجرة غير الشرعية هي تنقل الأفراد عبر الحدود الوطنية دون توفر الوثائق أو التصاريح القانونية المطلوبة من قبل السلطات المختصة في البلد المستهدف، أو التنقل بطريقة شرعية والإستمرار في الإقامة في دولة أخرى رغم إنتهاء مدة الإقامة المقررة قانونا.

---

[1] عبد المالك صايش، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مختار عنابة، 2007/2006، ص 12.

[2] حنان بلاهدة، فؤاد حبيب، **ظاهرة الهجرة في العالم قراءة في المفهوم والاقتراب النظري**، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 6، العدد 1، 2022، المركز الجامعي علي كافي تندوف، ص 77.

[3] نوال بن عمار، **اليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مقال، مجلة افاق البحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 1، 2020، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 109.

المطلب الثاني: خصائص الهجرة غير الشرعية

تتسم الهجرة غير الشرعية بمجموعة من الخصائص يتم ذكرها على النحو التالي:

-خاصية التجريم، أي يوجد نص يجرم فعل الهجرة غير الشرعية، وعليه فإنها تتميز بمعيار الرفض وعدم القبول، أي أن هذه الجريمة دائما مرفوضة وغير مقبولة اجتماعيا في مكان وزمان تجريمها، وأن المشرع بمختلف دول العالم جرم الدخول والإقامة غير المشروعة.[1]

ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أدرج نص يجرم هذا الفعل في القسم الثامن المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات.

-خاصية العالمية والتنظيم، لأنها تحدث في مختلف أنحاء العالم، وتمثل اعتداء على سيادة الدول حيث أن آثارها تمتد إلى الدول المستقبلة، فمثلا تمكن الأشخاص الحاملين للأمراض الخطيرة المعدية من الإنتقال من إقليم إلى آخر، وترتكب خلال حيز زمني متصل وبشكل دائم وفي دقة وسرعة.[2]

-صعوبة ضبطها، نظرا لطبيعتها ولكون وضع المهاجر السري يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين منهم مثلا: الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني. بالإضافة إلى أن هذا النوع من الهجرة ليس حديث العهد بل كان متواجدا في أوروبا في الستينات و كان أصل هؤلاء المهاجرين من إسبانيا والبرتغال والمغرب العربي[3].

-تعدد التسميات: هجرة غير نظامية، غير قانونية، هجرة سرية، الحرقة...وتستهدف بكثرة فئة الشباب والأطفال (ذكورا كانوا أم إناث).[4]

-خاصية العمدية والإستمرارية، عمدية من خلال قيامهم بإنشاء معاملات تجارية بعرض هذه الخدمات يقابلها طلب من الذين يرغبون بالهجرة، أما استمراريتها فتعود إلى الأفعال المكونة لركنها المادي (من دخول وخروج) والتي تتطلب فترة من الزمن[5].

-خاصية الخطر (من الجرائم الواقعة على الأشخاص)، فموضوعها الإنسان الذي تتعرض حياته لأشد أنواع المخاطر أثناء تنقله (برا وبحرا و جوا)، وكثيرا ما يموت الغالبية منهم

---

[1] كريمة الطاهر امشيري، **اضاءات حول مفهوم الهجرة غير النظامية**، مقال، دورية دعم، العدد 4، ب ت، جامعة طرابلس، ص 9.

[2] عبد الكريم محمود، مفرج الزيود، **دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)**، مقال، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 4، العدد 7، 2021، جامعة مؤتة – الكرك-، الأردن، ص 137.

[3] محمد غربي واخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجية المواجهة)، دار الروافد الثقافية، ط 1، الجزائر، 2014، الجزء 2، ص 47

[4] مسعودة لعفريت، بالنور سلمي، **الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها**، مقال، مجلة افاق علمية، المجلد 15 ،العدد 2، 2023، جامعة البليدة، ص 939.

[5] عبد الكريم محمود، مفرج الزيود، مرجع سابق، ص 137.

دون بلوغه الهدف مثل: موت أربعة مهاجرين داخل شاحنة تبريد لنقل اللحوم بسبب اصطدام الشاحنة وإشتغال المبرد لفترة طويلة.[1]

-خاصية السيكولوجية و الزمنية، أي الهجرة قد تكون قسرية أو اختيارية من مكان إلى آخر تحت أي ظرف كان لفترة زمنية محدودة أو دائمة، وقد تكون هذه الهجرة داخلية تتم داخل حدود الدولة أو خارجية من قبل جماعة.[2]

-غير قانونية، من خلال الدخول إلى دولة ما دون الحصول على تأشيرة أو رخصة و ذلك عن طريق عبور منافذ الحدود بطريقة إحتيالية، أو الدخول إلى دولة ما بطريقة قانونية لتصبح بعد ذلك غير قانونية عن طريق الإستمرار في الإقامة رغم إنتهاء المدة المقررة قانونا.[3]

ومنه نستنتج أن الهجرة غير الشرعية قضية معقدة وهذا راجع لجملة الخصائص التي تتميز بها من استمرارية والزمنية، وكونها ظاهرة منظمة ومن الصعب تحديد حجمها، فهي من الجرائم العمدية... هذه الخصائص جعلت الهجرة غير الشرعية تمتد آثارها الى الدول الأخرى مما دفع إلى تجريمها قانونا.

المطلب الثالث: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم الأخرى

تتشابه الهجرة غير الشرعية مع بعض الأفعال المجرمة الأخرى كتهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر، وعليه تستدعي الضرورة بيان أوجه التشابه والإختلاف بينهم وهذا ما سيتم بيانه من خلال: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين (الفرع الأول)، تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإتجار بالبشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين

أولا: أوجه التشابه

عرف المشرع الجزائري تهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 بأنه: "نقل الأشخاص عبر الحدود بشكل غير قانوني و بدون تصريح رسمي، وغالبا ما يتم ذلك بواسطة عصابات متخصصة في هذا المجال مقابل الحصول على مبلغ مالي".[4]

من خلال هذا التعريف والتعريف السابق للهجرة غير الشرعية نجد أن لهما أوجه تشابه و ترابط تتمثل في:

---

[1] آسية بن بوعزيز، الجريمة المستحدثة، محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024/2023، ص 29.

[2] حنان بلاهدة، فؤاد حبيب، مرجع سابق، ص 78.

[3] ريمة مرزوق، **تأثير كوفيد 19 على الهجرة غير الشرعية من المنطقة المغاربية تجاه أوروبا**، مقال، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 1، 2021، جامعة الجزائر 3، ص 274.

[4] انظر المادة 303 مكرر 30 من ق ع.

-الهجرة السرية ساهمت في ظهور شبكات التهريب، و ذلك بسبب حاجة المهاجرين غير الشرعيين إلى شبكات تهريب المهاجرين من أجل تسهيل عملية الهجرة، كونهم يمتلكون الخبرة في مجال التهريب و المعدات و الوسائل اللازمة لبلوغ بلد المقصد.[1]

-أيضا من حيث المساس بحدود الدول و أنظمتها الداخلية فكلاهما يمسان حدود الدولة و حرمة سيادتها و ذلك عن طريق الدخول والخروج دون الإلتزام بالإجراءات اللازمة، كما في ذلك هدر الحقوق الجسمية للمهاجرين من تعريض حياتهم للموت والخطر.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف

تتمثل أوجه الإختلاف في أن:[3]

-العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين عالجها المشرع في أكثر من مادة وبالرجوع إلى قانون العقوبات عاقب المهرب الفاعل بعقوبة سالبة للحرية من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

-أما الهجرة غير الشرعية وبالرجوع إلى قانون العقوبات فعوقب المهاجر سواء الأجنبي أو الجزائري بعقوبة من شهرين إلى 6 أشهر أو بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000دج.

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإتجار بالبشر

أولا: أوجه التشابه

يعرف الإتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الخداع أو الإحتيال أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الإستغلال.[4]

وعليه نستنتج من خلال هذا التعريف والتعريف السابق للهجرة غير الشرعية أوجه التشابه المتمثلة في:

-كلاهما جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أن الإتجار بالبشر يشكل نوعا من الهجرة غير الشرعية القسرية (في حالة ما إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى)، أيضا من حيث الإستغلال فالمهربون يستغلون الأفراد في رحلاتهم غير الشرعية لأغراض مالية، يعرض

[1] حياة حسين، **الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)**، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، العدد 3، 2021، جامعة البليدة 2، ص 525-526.

[2] مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، **جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية طبيعة العلاقة وحدود التأثير**، مقال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 14-15.

[3] مليكة حجاج، **الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين**، مقال، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 3، 2013، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 7.

[4] محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض المملكة العربية السعودية، 2010، الجزء 2، ص 521.

هذا الوضع الأشخاص للخطر و يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان مثل الإستغلال الجنسي والعمل القسري.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

-الإتجار بالبشر يستلزم اللجوء إلى القوة أو الخديعة، والإحتيال خلال العملية ويفترض توافر قصد الإستغلال في الدعارة مثلا أو السخرة...إلخ، بينما الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك، أيضا العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر تنتهي بمجرد وصول المهاجر إلى وجهته، أما الإتجار فقد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجريمة والضحية.[2]

-في حالة الإتجار يكون الضحية في حالة استغلال بمجرد عبور الحدود، بينما الهجرة غير الشرعية فيكون للمهاجر حرية الإرادة بعد عبوره الحدود، وليس بالضرورة أن يقع الإتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يقع داخل إقليم الدولة على عكس الهجرة غير الشرعية فتنطوي على طابع عابر للحدود.[3]

وخلاصة القول أن نقطة الوصل بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هي أن جميعها تشكل ظاهرة تتعلق بتنقل الأشخاص بطرق غير قانونية تتضمن إستغلال الأشخاص لأغراض مادية وغيرها.

يتضح لنا من خلال هذا المبحث أنه لم يتم وضع تعريف عام محدد يحيط بكافة الجوانب المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، حيث أن كل دولة أعطت تعريفا طبقا لإحتياجاتها ومصلحتها، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة وهذا راجع إلى الخصائص التي تتميز بها من استمرارية وسرعة وانتشار... لذلك فهي تستدعي دراسة معمقة لحصر بياناتها لخدمة متطلبات البحث العلمي، والتمكن من فصلها بشكل تام عن بعض الجرائم المشابهة لها مثل: تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأسباب، الآثار، الأركان)

تعتبر الهجرة غير الشرعية من أخطر الظواهر التي تعاني منها الدول، فالمهاجرون يبحثون بشكل متزايد عن سبل للخروج من بلدانهم لأسباب متنوعة باحثين عن حياة أفضل خارج بلدانهم الأصلية ومتخلين عن كل ما اعتادوا عليه، وكما هو معروف فإن أي ظاهرة لها آثارها وأسبابها وكذا أركانها التي تميزها عن الجرائم الأخرى، وينصب تركيز هذا المبحث على الجمع بين هذه الأسباب والآثار والأركان من خلال ما يلي: أسباب الهجرة

[1] زكرياء طرطاق، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة –الإتجار بالبشر في دول شمال افريقيا نموذجا-**، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، 2021، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، ص 133.

[2] ايمان السيد عرفة، **الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون وعلاقته بالهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، د مجلد، د عدد، 2022، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، مصر، ص 25-26.

[3] عتيقة بلجبل، **الهجرة غير الشرعية والإستغلال البشري**، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 49.

غير الشرعية (المطلب الأول)، آثار الهجرة غير الشرعية (المطلب الثاني) أركان الهجرة غير الشرعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية

لا شك أن معظم الأشخاص الذين يختارون الهجرة غير الشرعية يمرون بمعاناة تجعلهم يقررون الهرب من الواقع والبحث عن شيء أفضل، و قد تكون هذه المعاناة ناتجة عن عدد من الأسباب التي تشكل الدوافع الرئيسية للإقدام على هذه الخطوة، و قد تختلف هذه الأسباب من حالة إلى أخرى، و هذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي: الفرع الأول (الأسباب الاقتصادية والإجتماعية)، الفرع الثاني (الأسباب السياسية والأمنية)، الفرع الثالث (الأسباب الجغرافية).

الفرع الأول: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية

أولا: الأسباب الإقتصادية

تعد الأسباب الإقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى ارتكاب هذا الفعل ويمكن تعدادها في البطالة، انخفاض الأجور وتدني المستوى المعيشي الذي يعاني منها هؤلاء المهاجرين في بلدانهم الأصلية، فهذا هو الدافع الذي يجعلهم يتطلعون إلى حياة أفضل في بلاد المهجر، والتي تتمثل في الأجور المجزية وتسهيلات البحث العلمي، وكذا مايتلقاه الموهوبون من تقدير لمواهبهم، فمعظم الشباب الذين لم يجدوا التقدير لكفاءاتهم و مواهبهم نظرا لنقص الموارد المساعدة في ذلك يتطلعون إلى الهجرة لتغيير الحال.[1]

وأشار تقرير صادر عن الأمم المتحدة إلى أن أسباب الهجرة الجماعية غير الشرعية تعود إلى زيادة عدد الشباب في الدول النامية وتراجع فرص العمل، بالإضافة إلى تفاقم الفوارق الإقتصادية. وبفضل التقدم العلمي، أصبح السفر متاحًا للجميع، ولكنهم قيدوا بقوانين صارمة جعلت الهجرة غير الشرعية الوسيلة الوحيدة للخروج.[2]

كما أن التباين الإقتصادي بين البلدان المصدرة للهجرة غير الشرعية والبلدان المستقبلة الجاذبة لها كالتباين الحاصل في الأنظمة الإقتصادية بين الدول العربية الطاردة والدول الأوروبية المستقبلة يجعل المهاجرين يطمحون إلى التغيير من السيء إلى الأفضل، ومن جانب آخر فإن الدول المستقبلة للمهاجرين معظمها من الدول التي تحتاج إلى اليد العاملة نظرا لإرتفاع نسبة الشيخوخة و هذه فرصة يستغلها الشباب المهاجرون لتحقيق أحلامهم.[3]

---

[1] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الاعلام الأمني، ب ط، مصر، ص 6.

[2] أحسن موالك، عوامل تعلق الشباب الريفي بالهجرة غير الشرعية –دراسة ميدانية لعينة من شباب ببلدية ياكوران (ولاية تيزي وزو)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تغير اجتماعي، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010/2009، ص 117.

[3] الطاهر بن قويدر، **الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر**، مقال، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، جامعة عمار ثليجي الاغواط، ص 681-682.

وكذا فإن الفساد في بعض المجالات الإقتصادية يؤدي إلى تدهور البيئة الإقتصادية و يقلل من الثقة في النظام الإقتصادي، مما يجعل الأفراد يبحثون عن بيئات إقتصادية أكثر استقرارا.[1]

ثانيا: الأسباب الإجتماعية

نرى أن هناك تداخل بين الأسباب الإقتصادية والأسباب الإجتماعية وارتباطا كبيرا بينهما، فتعتبر البطالة وتدني مستويات المعيشة من العوامل الإقتصادية إلا أن لها انعكاسات إجتماعية و نفسية على المجتمع، وما يجعل الأفراد يتطلعون إلى الهجرة هو نماذج النجاح الإجتماعي و المكانة الإجتماعية التي يفتقرونها في بلدانهم بغض النظر عن المخاطر التي يخوضون فيها بقبول أي عمل يحقق أحلامهم.[2]

كما أن هناك من الأفراد من يتعرض إلى الإضطهاد السياسي أو الديني في بلدهم، مما يدفعهم للهروب إلى بلدان أخرى حيث يمكنهم ممارسة دياناتهم والتعبير عن آرائهم بحرية، وهناك من يتعرض لقمع الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والتجمع، فقد تكون الهجرة هي الخيار الوحيد للبحث عن الحرية.[3]

يعتقد الدكتور روبرت مرنون أن الوضع الاجتماعي يلعب دورًا هامً في ديناميكية الهجرة، فيأخذ المهاجرون في الإعتبار أنهم يهاجرون من أجل تحقيق التغيير الإجتماعي وتحسين وضعهم الإجتماعي، مثل المهاجرين من الدول الجنوبية إلى الدول الشمالية الأوروبية. يعود ذلك أساسًا إلى زيادة الفجوة بين الدول المركزية (الاتحاد الأوروبي) والدول الهامشية.[4] بالإضافة إلى ذلك، يقارن الشباب نفسه مع الشباب في الدول المتقدمة من خلال وسائل الإعلام والتقدم العلمي، حيث يرى الشباب الثراء والرفاهية في البلدان المهاجرة، مما يحفزهم على إتخاذ هذه الخطوة والسفر إلى ما يرونه جنة يحلمون بها.[5]

الفرع الثاني: الأسباب السياسية والأمنية

أولا: الأسباب السياسية

إن غياب النظم السياسية الديمقراطية في دول المهجر أدت بالضرورة إلى غياب التمتع بالحريات العامة والحقوق، وأن هذه الأخيرة هي من بين أهم ما يتمتع به الفرد في المجتمع

[1] الطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 682.
[2] موسى معطاوي، التفكك الاجتماعي لدى الشباب والهجرة غير الشرعية نحو أوروبا "حالة الحراقة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2018/2017، ص 122.
[3] بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 682.
[4] جميلة قادم، **مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية في الجزائر –قراءة تحليلية في الأسباب والانعكاسات**، مقال، مجلة افاق للعلوم، مجلد 7، العدد 2، 2022، جامعة الجزائر، ص 591.
[5] أحسن موالك، **الدور الإعلامي لوسائل الاعلام الأجنبية في تحفيز الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الريفي**، مقال، مجلة المعيار، المجلد 26ن العدد 3، 2022، جامعة احمد زبانة غيليزان، ص 537.

الغربي الرأسمالي، مما يشجع الشباب على الهجرة نحو الغرب بحثا عن هذه الحريات، سواء كانت حريات سياسية أو حتى اقتصادية أو اجتماعية.[1]

وسبب آخر للهجرة غير الشرعية هو عدم الإستقرار السياسي والنزاعات الإقليمية التي نشأت من مخلفات الإستعمار كما يحدث في القارة الإفريقية، ففي فترة الإستعمار الأوروبي لشمال القارة الإفريقية حدثت تغيرات سياسية وأمنية أثرت على الحالة الداخلية والجوارية لهذه البلدان، ومن مخلفات الإستعمار كان رسم الحدود السياسية دون اعتبار للتكوينات القبلية السابقة، مما أدى إلى ظهور مشكلات عرقية وتناحرات داخلية و إقليمية.[2]

ثانيا: الأسباب الأمنية

نجد أن تزايد معدلات الجريمة الإرهابية وانعدام الأمن والاستقرار يمكن أن يجعل الأفراد يشعرون بعدم الأمان في بلدانهم، مما يدفعهم إلى البحث عن ملاذ آمن في بلدان أخرى.[3]

وتلعب الحروب والنزاعات دورا هاما في تصدير الهجرة غير الشرعية في بعض المناطق التي تشهد ذلك، فتجبر الأفراد على الفرار والبحث عن ملاذ آمن في بلدان أخرى؛ وفي هذا السياق نرى ما يحدث في دول الساحل الافريقي بزيادة عدد المهاجرين الأفارقة في المنطقة المغاربية، فتشير الاحصائيات الى أن النزاعات الداخلية في الساحل الإفريقي قد أدت إلى زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يتسللون عبر الحدود، فقد أوقفت السلطات الجزائرية ما يزيد عن عشرة آلاف مهاجر غير شرعي من 23 دولة إفريقية في عام 2013.[4]

الفرع الثالث: الأسباب الجغرافية

وهذه الأسباب تتمثل في القرب الجغرافي بين أوروبا ودول المغرب العربي، فهي لا تبعد عن الساحل الافريقي إلا بمسافات قليلة فإسبانيا تبعد عن المغرب ب 14.4 كم (مضيق جبل طارق) والسواحل الجزائرية الغربية لا تبعد إلا ب 180 كم، أما السواحل الشرقية تبعد

---

[1] أمال بويحياوي، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021/2020، ص 59.

[2] عبد القادر كركار، **الهجرة السرية الى الجزائر من بلدان الساحل الإفريقي من اللجوء إلى الاسترزاق واثرها على الأمن القومي الجزائري**، مقال، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 8، العدد 2، 2003، جامعة الوادي، ص 135-136.

[3] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 41.

[4] خيرة ويفي، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية في دول المنطقة المغاربية في ظل الظروف الإقليمية الراهنة – دراسة في الأسباب، التداعيات وسبل المكافحة-**، مقال، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 59، 2021، كلية العلوم السياسية جامعة بوينيدر قسنطينة، ص 821.

ب 100كم عن إيطاليا، و هذا القرب أدى إلى طمع الشباب في ركوب البحر وإتخاذ شتى الوسائل للوصول إلى الضفة الأخرى وتحقيق أحلامهم.[1]

كما أن الظروف الطبيعية القاسية مثل الجفاف والفيضانات هي الأخرى سبب رئيسي يجعل الأفراد يهاجرون بحثا عن مناخ أفضل.[2]

نستخلص من ذلك أن مجموع العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأمنية والجغرافية تدفع الأفراد إلى الهجرة غير الشرعية، مثل الفقر، نقص فرص العمل، الصراعات الداخلية والكوارث الطبيعية والإضطهاد مما يؤدي إلى البحث عن ظروف معيشية وفرص أفضل في بلاد المهجر.

المطلب الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية (المخاطر)

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر على بلدان المنشأ والمقصد على حد سواء، تشكل هذه الآثار مخاطر تهدد البلدان والأفراد، ومن خلال هذا المطلب يتم تحديد هذه المخاطر ويكون ذلك بالشكل التالي: الفرع الأول (الأخطار الإقتصادية)، الفرع الثاني (الأخطار الاجتماعية)، الفرع الثالث (الأخطار السياسية) والفرع الرابع (الأخطار الأمنية).

الفرع الأول: الأخطار الإقتصادية

-يسبب المهاجرون غير الشرعيين عبئًا على الاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى استفادتهم من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين، مما يؤدي إلى تدهور مستوى تلك الخدمات بسبب استهلاكها أو حرمان المواطنين منها. كما تظهر العمالة الوافدة بشكل ما الاتكالية والكسل لدى المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي تحويل المتسللين الأموال إلى بلدهم الأصلي إلى استنزاف احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي.[3]

-تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى ظهور شبكات تمارس التجارة الوهمية من خلال شركات وهمية مخصصة للنصب والإحتيال، بالإضافة إلى ذلك تنتشر جرائم غسيل الأموال بشكل كبير، وتتكبد الدولة المستقبلة خسائر مادية هائلة، خاصة إذا تم حجز المهاجرين غير الشرعيين في مراكز مخصصة لهذا الغرض.[4]

---

[1] رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" 1 جانفي2007- 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاعلام والاتصال ، الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 49-50.

[2] الطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 683.

[3] مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، ب ط، 2010، ص 108.

[4] كريمة بوفلاقة، مرجع سابق، ص 6.

- هذه الظاهرة تجعل الحكومات مضطرة على توفير خدمات عامة مثل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان للمهاجرين غير الشرعيين مما يضيف عبء اقتصادي إضافي على الميزانية العامة وضغطا على المرافق العامة والخدمات الأساسية.[1]

الفرع الثاني: الأخطار الإجتماعية

-ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور البيئة وتنتشر الأمراض الإجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة...إلخ.[2]

-كما أن المهاجرين الذين يحملون عقائد و عادات وتقاليد وثقافات مغايرة تسبب تباينا في أصول السكان وأخلاقياتهم الإجتماعية والثقافية.[3]

-يمكن أن تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى إنفصال الأسر، حيث يترك بعض أفراد الأسر وراءهم أفرادا آخرين في بلاد المنشأ، مما يؤدي إلى انقطاع الروابط العائلية وزيادة الضغط العاطفي والكآبة والحزن.[4]

-ومن الطبيعي أن يتم التعامل في الدول المستقبلة للمهاجر بنظام مختلف عما يتم التعامل به مع الوطني...مما ينتج عنه الشعور بالضيق والإضطهاد نتيجة تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر عن خبرة ومؤهل وكفاءة ذلك المهاجر.[5] معنى ذلك أن المهاجر قد يعاني من العنصرية في البلد المستقبل نظرا إلى خلفيته العقائدية أو جنسه أو غير ذلك مما يعزز ذلك الشعور بالإضطهاد.

كما أن المهاجرين الحاملين للأوبئة قد يكونون سببا في انتشارها في دول الإستقطاب فيؤدي ذلك إلى نقص الرعاية الصحية على السكان المحليين.[6]

الفرع الثالث: الأخطار السياسية

-زيادة الإضطرابات السياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة وكذا تهيئة جموع المهاجرين بصورة أكبر للمشاركة في الإضطرابات السياسية للتنفيس عن مشاعر الغضب المكبوتة.[7]

---

[1] فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 58.

[2] ربيحة نبار، **الهجرة غير الشرعية –الأسباب والانعكاسات-**، مقال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2023، جامعة الوادي الجزائر، ص 377.

[3] محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، دار المكتب العربي الحديث، ب ط، الإسكندرية مصر، 2008، ص 156.

[4] نورة عامر، **الاثار النفسو-اجتماعية والصحية للهجرة غير الشرعية على عائلات المهاجرين –دراسة ميدانية على عائلات المهاجرين غير الشرعيين المفقودين بمدينة عين البيضاء ولاية ام البواقي (الجزائر)-**، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، عدد 2، 2021، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ص 443.

[5] مكافحة الهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 246.

[6] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 64.

[7] ربيحة نبار، مرجع سابق، ص 377.

-وقد تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى توتر العلاقات الدولية بين البلدان المنبثقة عنها وبين البلدان المستقبلة، خاصة إذا كانت البلدان المستقبلة تعاني من ضغط نتيجة لتدفق المهاجرين.[1]

-يمكن أن تضع الهجرة غير الشرعية ضغطا إضافيا على النظم السياسية في البلدان المستقبلة، مما يؤدي إلى تشكيل سياسات أكثر صرامة تجاه المهاجرين غير الشرعيين. وكذا فرض قيود أكثر صرامة على دخول المهاجرين وترحيل الأشخاص غير الشرعيين.[2]

الفرع الرابع: الأخطار الأمنية

-تتسبب الهجرة غير الشرعية بظهور العديد من الجرائم، حيث تعتبر جزءًا من مفهوم الجريمة المنظمة مثل جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر. تتميز هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة، حيث يعتبر المهاجرون سلعة متحركة ومتجددة في فئة معينة من البشر الذين يعانون من الفقر والبطالة وعدم الأمان الإجتماعي.[3]

-كما أن المجموعات الأقلية التي تتكون من المهاجرين غير الشرعيين وخاصة الفاسدين منهم يمكن أن يكون لهم يد في تشكيل جماعات إجرامية وكذا إرهابية تهدد أمن الدول المستضيفة، وكذا زيادة الضغط على الحدود الوطنية وتقويض سيادة الدولة، مما يؤدي إلى تدهور الأمن الوطني وانعدام الإستقرار وفتح الباب للصراعات الداخلية.[4]

خلاصة ذلك أن للهجرة غير الشرعية آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية عن البلدان المرسلة والمستقبلة على حد سواء، ويمكن أن تؤدي إلى البطالة، وإنفصال الأسر، وزيادة انتشار الأمراض مما يخلق تحديات للحكومات التي تتطلب تعاونا دوليا وسياسات فعالة للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الثالث: أركان الهجرة غير الشرعية

إن جريمة الهجرة غير الشرعية كباقي الجرائم تتكون من ركن شرعي، مادي ومعنوي إلا أنها تتشابه وتتداخل مع جريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما سنحاول بيانه في الآتي: الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

---

[1] رافع أمبارك، **واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم والأسباب والاثار ضفتي المتوسط انموذجا**، مقال، مجلة قضايا معرفية، المجلد 1، العدد 1، 2018، جامعة الجلفة، ص 62.

[2] نصر الدين ملوك، عبد العظيم بن الصغير، **المقاربة القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في المتوسط بين الردع وخطر تفكك النسيج الاجتماعي (دراسة حالة فرنسا على ضوء قانون ساركوزي للهجرة)**، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد 1، 2023، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص580.

[3] خيرة ويفي، مرجع سابق، ص 826.

[4] نصر الدين ملوك، عبد العظيم بن صغير، مرجع سابق، ص 581-582.

أولا: تعريف الركن الشرعي

وهو مبدأ الشرعية فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطيه وصف الجريمة، حيث يتكون من عنصرين، الأول: خضوع الفعل لنص التجريم أي أن النص الجنائي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم؛ والثاني: أن يكون نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأن يكون نافذا من حيث الزمان والمكان وأن لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة.[1]

يعرف أيضا على أنه: "مبدأ يخص المشرع وحده فهو الذي له سلطة التجريم والعقاب، ويتطلب أن يكون للفعل نص يجرمه في قانون العقوبات، فالركن الشرعي هو الذي يرسم الحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع سلوكات جديرة بالتجريم والعقاب لأنها تمس بأمن المجتمع وبين ما يعتبر من الأفعال المباحة طبقا للأصل العام في الأشياء."[2]

ثانيا: الركن الشرعي للهجرة غير الشرعية

بما أن جريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداء على سيادة الدول وسلطتهم نجد غالبية التشريعات الحديثة تشدد على توقيع العقاب، وتنص على توسيع المجال الفعال التي تعتبر الهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين جريمة، وبالأخص تكوين هذه العمليات سواء بغرض تنظيم الهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين إما بالارشاد أو تسهيل العبور إلى الدول، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها،[3] أما على الصعيد الدولي فنجد أن المنظمة الدولية للهجرة غير الشرعية لعبت دورا فعالا في تقديم المساعدات للحد من هاتين الظاهرتين؛ وذلك بإنشاء مرصد لجميع المعطيات المحددة لميكانيزمات الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. أيضا سعي الإتحاد الأوروبي في إقامة علاقات مشتركة تقوم على جوار طيب ودعم الاقتصاد مع الدول المصدرة للجريمتين.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه جرم الهجرة غير الشرعية في مادة وحيدة وهي المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات في القسم الثامن المتضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني كالتالي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية

[1] سعيدة بوزنون، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرة ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2022/2021، ص 9.

[2] رابح لالو، دروس في النظرية العامة للجريمة، محاضرة، جامعة البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2021، ص 28-31.

[3] محمد غربي، وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر والإستراتيجية المواجهة، ط 1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص 36.

[4] المرجع نفسه، ص 37-38.

أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحاله هوية أو بإستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول."[1]

أما تهريب المهاجرين فالمشرع الجزائري خصص قسما كاملا له وهو القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين[2]، حيث تضمن القسم 12 مادة تتحدث عن تهريب المهاجرين (من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41) من قانون العقوبات.

أما فعل التجريم فأدرجه ضمن المادة 303 مكرر 30[3] من نفس القسم حيث جاء في مضمون المادة شرح لمعنى تهريب المهاجرين الذي ينطوي على تنظيم الخروج غير القانوني لشخص أو أكثر من بلد ما من أجل الحصول على منفعة مالية أو غيرها من المنافع، وكذا بيان العواقب القانونية المترتبة على تهريب المهاجرين، وتحديد مدة السجن والغرامة المتمثلة في الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

نرى أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة بجريمة تهريب المهاجرين حيث أقر لها عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية معا مقارنة بجريمة الهجرة غير الشرعية التي أعطى لها المشرع الجزائري مادة وحيدة يتيمة مع ترك حرية الإختيار للقاضي بين وضع عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية، وبالنظر إلى الجريمتين نجد أنه شدد الغرامة وعقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين على عكس جريمة الهجرة غير الشرعية فقد أعطى لها عقوبة خفيفة.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: تعريف الركن المادي

واقعة تحدث في العالم الخارجي تصدر عن الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة فهو الذي يشير إلى العناصر الفعلية التي يجب أن تكون موجودة لتحقق جريمة معينة، حيث تختلف هذه العناصر بإختلاف نوع الجريمة، وينقسم الركن المادي إلى ثلاث عناصر: [4]

1)- السلوك الإجرامي، هو الأفعال أو السلوكيات الخارجية المكونة للجريمة، حيث يختلف من جريمة إلى أخرى فمثلا في السرقة تتمثل في فعل (الاختلاس)...

2)-النتيجة، هي الأثر الذي ينتج عن سلوك معين أو جريمة وتتضمن النتيجة عادة الإصابات الجسدية، الأضرار المادية والخسائر المالية.

[1] القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25فيفري 2009، السالف الذكر.
[2] القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25فيفري 2009، السالف الذكر.
[3] أنظر المادة 303 مكرر 30 من ق ع.
[4] زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة، محاضرة، كلية المستقبل الجامعة، العراق، 2021، ص 1-2.

3)- العلاقة السببية: و هي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة.

ثانيا: الركن المادي للهجرة غير الشرعية

1-الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية من الجرائم الشكلية وهو إجتياز المهاجر غير الشرعي حدود دولة غير الدولة التي ينتمي إليها بطريقة غير قانونية مخالفة للقوانين المعمول بها في تلك الدولة،[1] فبمجرد الدخول أو الخروج إلى دولة ما بصفة غير شرعية تكمن الجريمة سواء تم ذلك عبر الحدود البرية، أو الجوية، أو البحرية بإستعمال كافة طرق الخداع والإحتيال من: انتحال شخصية، أو تزوير وثائق ، أو الإقامة غير القانونية رغم انتهاء مدة الإقامة المحددة قانونا، وحتى إجتياز إقليم دولة ما عن طريق المنافذ الحدودية، و هذا السلوك لا يحتاج إلى نتيجة كونها من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) ويعاقب عليها القانون حتى وإن لم ينجم عنها ضرر فبمجرد تحقق فعل الدخول أو الخروج بطريقة غير مشروعة من وإلى دولة المقصد يكمن فعل التغيير.[2]

2-تهريب المهاجرين

أما في جريمة تهريب المهاجرين فسلوكها المادي يتمثل في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما، دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة، ويستوي في تهريب المهاجرين أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك كالمطارات والموانئ، وذلك بإستعمال أوراق مزورة...وغيرها، وبالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الجرمية بل يكفي الشروع في ذلك ليعاقب عليه.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أولا: تعريف الركن المعنوي

هو الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند إرتكاب الجريمة ويتحدد وقت إرتكاب الجريمة بشرط توفر القصد الجنائي وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المجرم حيث يحتوي على عنصرين:[4]

---

[1] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 81.

[2] المرجع نفسه، ص 82-83.

[3] حافظ بن زلاط، **اركان جريمة تهريب المهاجرين –دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري-**، مقال، مجلة الميزان، العدد 3، 2018، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، ص 201.

[4] سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص 36/35.

1)-العلم: علم الجاني بعناصر الجريمة وأن الفعل الذي يريد القيام به مجرم قانونا ويعاقب عليه.

2)-الإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقق النتيجة المرجوة.

ثانيا: الركن المعنوي للهجرة غير الشرعية

1-الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية لابد أن يتوافر فيها القصد الجنائي، وهو اتجاه نية المهاجر غير الشرعي لدخول إقليم دولة ما قصد الإقامة بها، فالتخطيط الذي يقوم به المهاجر غير الشرعي من تزوير واحتيال واختراق يتم بعلمه وارادته وبالتالي توفر القصد بنوعيه العام والخاص، إلا أنه في بعض الحالات يكفي توفر القصد العام دون الحاجة إلى الخاص.[1]

فوجود القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها ونيته في دخول أو مغادرة التراب الوطني شرطان أساسيان لتحقق الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشرعية. فمثلا يمكن أن يقوم شخص بمغادرة الحدود الدولية بنية القيام بالملاحة والصيد دون تعمد منه وبهذا لا يكون العبور جريمة لأنه غير مقصود.[2]

2-تهريب المهاجرين

أما جريمة تهريب المهاجرين فهي جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون، كما يشترط توجه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته[3]، وعليه فيجب توفر العلم لدى الفاعل بأنها جريمة معاقب عليها.

وبما أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية فإن جوهر ركنها المعنوي يتمثل في دراسة عناصر القصد الجرمي والحقيقة أن أصل الجرائم القصدية ما هو إلا انعكاس لتكوين مركب باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، تعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم الآتي من التخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية.[4]

---

[1] آسية بن بوعزيز، الجريمة المستحدثة، مرجع سابق، ص 30.

[2] ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2، العدد 10، 2018، جامعة طاهري محمد بشار، ص 107.

[3] عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مقال، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 8، 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 11.

[4] حليمة بسعود، **جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مقال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الجلفة، ص 99.

وكخلاصة لذلك فإن المشرع الجزائري قد أعطى لهذه الظاهرة صفة التجريم بموجب المواد القانونية المشرعة من أجل ذلك كركن شرعي، وكذا بيان ركنيها المادي والمعنوي من خلال تلك المواد القانونية.

هذا المبحث جمع بين أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها وأركانها، حيث أن الأسباب تتمثل في الأسباب الاقتصادية والجغرافية والسياسية والأمنية وهي العوامل التي تتراكم معا لتدفع الأفراد إلى اتخاذ قرار الهجرة غير الشرعية كوسيلة للبحث عن حياة أفضل وفرص أكبر، والآثار التي تشمل الآثار الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية والسياسية والتي تؤثر على البلدان المصدرة والمستقبلة، وكذا بيان أركانها التي أقرها المشرع الجزائري الذي يجرم هذه الظاهرة كعنصر شرعي بموجب المواد القانونية التي سنها لهذا الغرض، ويصف عناصرها المادية والمعنوية من خلال هذه المواد القانونية.

إن الهجرة غير الشرعية باختلاف تعاريفها وتسمياتها تبقى ظاهرة عابرة للحدود، فقد أصبحت تمثل في الوقت الراهن تهديدا أمنيا على الدول، بسبب احتوائها على مجموعة من الخصائص التي تمثل تحديات كبيرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، هذه التحديات تتضمن زيادة الضغط على البنية التحتية للدول المستقبلة، وزيادة البطالة وتدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض الأحيان فكل هذه التحديات تدخل ضمن الآثار التي تحدثها الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك تعريض الأفراد للخطر أثناء القيام بهذه الرحلة، بالإضافة إلى أنها تساعد في تكوين التحديات الأمنية مثل تهريب المهاجرين وتجارة البشر...، ولحصر هذه الجريمة تستدعي الضرورة إلى تحديد كل من ركنها الشرعي (بوضع قوانين تجرمها) والمادي والمعنوي لبيان عناصر هذه الجريمة.

الفصل الثانـي:
موقف المشرع الجزائري في مكافحة الهجرة غير الشرعية

بعد تأثر الجزائر بسلبيات الهجرة غير الشرعية من زيادة في عدد المهاجرين وارتفاع نسبة الوفيات...وغيرها، وأصبحت من الدول المصدرة للمهاجرين، قامت بوضع قوانين تجرم وتعاقب على هذا الفعل واتباع مجموعة من التدابير لمعالجة هذه الظاهرة، ومن خلال هذا الفصل سنحاول بيان مجموعة القوانين المنظمة للحد من تفشي هذه الجريمة وكذا مجموعة الإجراءات التي قامت بها على المستويين الوطني والدولي وتفعيلها لمجموعة من المؤسسات للحد من الهجرة غير الشرعية. من خلال التقسيم التالي: التكريس القانوني في مواجهة الهجرة غير الشرعية (المبحث الأول)، المؤسسات القانونية في مواجهة الهجرة غير الشرعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني في مواجهة الهجرة غير الشرعية

كرس المشرع الجزائري مجموعة قوانين وطنية تجرم الأفعال المتعلقة بالهجرة غير الشرعية من تهريب ودخول غير منظم ... وبما أن الهجرة غير الشرعية جريمة واقعة على الحدود فلابد من الجزائر أن تضفر جهودها مع باقي الدول لإيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الجريمة التي هي بمثابة هاجس للدول، وعليه ارتأينا دراسة هذا المبحث على النحو التالي: في القانون الوطني (المطلب الأول)، في اطار التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني

حاولت الجزائر من خلال قوانينها معالجة الهجرة غير الشرعية، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة ردعية لقمع ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث أنه لجأ إلى قواعد قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية وذلك بمقتضى مجموعة من القوانين التي سيتم التطرق إليها من خلال فرعين كالتالي: قانون العقوبات (الفرع الأول)، القانون البحري وقانون الأجانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون العقوبات

أولا: الهجرة غير الشرعية

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 09-01 الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات المنصوص عليه في القسم الثامن تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني الذي تم من خلاله استحداث المادة 175 مكرر 1والتي تتضمن كل من الأفعال التالية:[1]

-مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أي خروج الأشخاص من داخل الوطن إلى خارجه بصورة مخالفة للقوانين المعمول بها.

-أن يتم العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني مثلا: بطريقة استعمال وثائق مزورة أو انتحال هوية...

-وجود نية مغادرة التراب الوطني من قبل الشخص وإتجاه ارادته إلى خرق القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني .

-مغادرة التراب الوطني من المنافذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص أي غير مراكز الحدود.

[1]القانون 09-01، المؤرخ في 25فيفري 2009، السالف الذكر.

وعليه القيام بأي من هذه الأفعال يشكل جريمة يعاقب عليها حسب المادة 175 مكرر 1، وهي تشكل جنحة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، حيث تتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر أو الغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، وللقاضي حرية الإختيار بين العقوبتين {إما حبس أو غرامة}، وهي عقوبة واحدة تطبق على هذه الجريمة مهما كانت الوسيلة المستعملة أو منطقة العبور.

والملاحظ أن هذه المادة لم تتضمن ظرف تشديد العقوبة مثلا المتعلقة بهجرة الأطفال

أما الشروع في هذه الجريمة نجد أنه غير معاقب عليه طبقا للمادة 31 الفقرة 1 قانون العقوبات: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."[11]

يمكن القول أن هذه العقوبة لا تتناسب وخطورة الهجرة غير الشرعية وهذا راجع إلى مدة الحبس والغرامة المقررتين للجريمة، فهي قليلة مقارنة بمدى الخطورة التي تحققها هذه الهجرة، إذ من المستحسن إعادة النظر في هذه المادة ورفع مدة الحبس والغرامة مع تنفيذهما معا؛ أي للقاضي أن يحكم بهما معا، مع ضرورة إضافة ظرف التشديد والمعاقبة على الشروع في هذه الجريمة لضمان الحد منها والتقليل بنسبة تفوق 50 بالمئة.

ثانيا: تهريب المهاجرين

أما بالنسبة لتهريب المهاجرين والتي مثلها مثل الهجرة غير الشرعية ترتبط بالحركة والتنقل الدائم للأفراد من دولة إلى أخرى، يتم تسييرها من طرف شبكات تهريب تتحصل من ورائها على أموال ضخمة يتم استغلالها بطرق غير قانونية.[2]

فقد عالج المشرع هذه الجريمة بمقتضى التعديل 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بإضافة القسم الخامس مكرر 2(1) بعنوان "تهريب المهاجرين" حيث تضمن 12 مادة (من المادة 303 مكرر 30 الى 303 مكرر 41). حيث نجد عقوبة تهريب المهاجرين تضمنتها المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات كالآتي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول. بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 500.000دج"[3]

وعليه نجد أن المادة تضمنت في الفقرة الأولى تجريم القيام بكل من الأفعال التالية: [4]

---

[1] الأمر رقم 66-156، 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر 7،المؤرخةفي 11 يونيو 1966.

[2]ليلى مشطر، **الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب القانون 08-11والقانون 09-01**، مقال، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد10 ،العدد2، 2022، جامعة الصديق بن يحي جيجل، ص 1095

[3] المادة 303 مكرر 31 من ق ع.

[4]مهيرة نصيرة، خليفة محمد، **الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين**، مقال، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2021، جامعة باجي مختار عنابة، ص117.

-القيام بتدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص.

-الشروع في تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين حتى وإن لم تتحقق النتيجة الجرمية.

-الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى بمجرد القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

-وجود نية تهريب المهاجرين من قبل هذه الشبكات مع إتجاه ارادتهم إلى إنتهاك القوانين والأنظمة المعمول بها.

و من خلال هذه المواد نرى أن عقو بة تهر يب المهاجرين أ شد من عقو بة الهجرة غير الشرعية، وذلك حسب ما يحققه المهربين من منفعة ،إذ نرى أيضا أن هذه الجريمة تخضع لظرف التشديد في حال ما اقترنت بأحد الظروف الآتية حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج على تهر يب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى أرتكب مع توافر أحد الظروف التالية :[1]

-إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

-تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

-معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة".

ويمكن أن تصبح العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج إذا أرتكبت جريمة تهريب المهاجرين مع توافر أحد الظروف الآتية حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات:[2]

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

كما نصت المادة 303 مكرر 40 على عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة و كذا الأموال المتحصل عليها، كما نصت المادة 303 مكرر 35 على أنه: "في حالة ما إذا كان الجاني شخص أجنبي يضاف إلى عقوبته المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر"، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 303 مكرر 38 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي حيث يطبق عليه العقوبات

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو1966، السالف الذكر.
[2] المرجع نفسه.

المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ولعل هدف المشرع من إقرار هذه العقوبات راجع إلى الدور الذي تلعبه هذه الأشخاص في إرتكاب جرائم التهريب [1]

من خلال هذه المواد نرى أن المشرع الجزائري وفق في أنه لم يجعل القاضي مخير بين عقوبة السجن أو الغرامة وإنما يتم تنفيذهما معا ، أيضا وجود ظرف تشديد العقوبة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري أولى عناية وأهمية بالغة لجريمة تهريب المهاجرين، حيث خصص لها 12 مادة على خلاف جريمة الهجرة غير الشرعية التي خصص لها مادة وحيدة يتيمة تعالجها، وهذا الفارق من الرأي تداركه كون أن الهجرة غير الشرعية لها صلة وثيقة بتهريب المهاجرين أي يمكن القول بأنها سبب من الأسباب المؤدية لتكوين شبكات تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: القانون البحري وقانون الأجانب

أولا: القانون البحري:

قام المشرع الجزائري باصادر القانون البحري بموجب الامر 76-80 المعدل والمتمم بموجب القانون 89-05 المؤرخ في 1998والذي ساهم أيضا في محاربة الهجرة غير الشرعية وذلك بسن مجموعة من القوانين تتعلق بالسفينة وربانها، وذلك ضمن القانون البحري.

حيث نجد أنه و حسب المادة 485 من القانون البحري يخضع للعقوبة كل من الربان الذي بمقدوره تقديم يد المساعدة لشخص عثر عليه في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر مع ضمان عدم تعرض طاقمه والمسافرين للخطر ولم يفعل ذلك، حيث وطبقا للمادة فإنه يعاقب بعقوبة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات حبسا وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتضاعف العقوبة لتصبح من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000دج حسب المادة 285 فقرة 2 من القانون البحري في حالة وفاة الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الإلتزام المشار إليه في الفقرة السابقة. [2]

أي تتحول الجريمة من وصف جنحة إلى وصف جناية في حالة عدم إسعاف شخص في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر بتقديم المؤونة له[3]. بينما نجد أن المادة 545 من القانون نفسه تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، و بغرامة مالية من

---

[1] بلقاسم نابد، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق،2021/2020، ص286-290

[2] أنظر المادة 485 من قانون رقم 98-05، الصادر في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الامر 76-80 المتضمن القانون البحري، ج ر، العدد 47، 1998، ص 14

[3] نادية آيت عبد المالك، **الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 2، 2014، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص103

10.000دج إلى 50.000دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة"[1]، وعليه فإن هذا القانون ينص على مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الشخص مهما كانت جنسيته والمتمثل في:[2]

-التسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام بالهجرة.

-مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على إركاب أو إنزال راكب خفي.

-تسهيل الركوب الخفي بأي شكل.

كما خصص المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية من 1000دج إلى 2000دج لكل شخص يدخل إلى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو دخل عبر مسالك غير مرخص بها، أو أي شخص دخل إلى المنطقة المحجوزة بالميناء بدون رخصة أو وثيقة تبريرية، و هذا طبقا لنص المادة 939 من القانون البحري.

ثانيا: قانون الأجانب

نجد أن للأجانب قانون خاص يحدد شروط دخولهم إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وهو ما يعرف بالقانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، إذ تناول هذا القانون في أحكامه الدخول غير الشرعي للجزائر، و كذا الإقامة غير الشرعية بها والتنقل غير الشرعي، وكذا عدم الاستجابة لقراري الإبعاد و الطرد، حيث يتكون هذا القانون من 9 فصول و 52 مادة.

1-شروط إقامة الاجانب

يشترط لإقامة الأجانب مجموعة من الشروط التالية:[3]

-"أن يكونوا حائزين على وثائق سفر.

-أن تكون لديهم تأشيرة قيد الصلاحية بالنسبة للدول التي تفرض الجزائر عليهم تأشيرة.

-الرخص الإدارية عند الإقتضاء."

-تحديد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر ب 6 أشهر حسب المادة 4 فقرة 3 من نفس القانون.

---

[1] أنظر المادة 545 من القانون رقم 98-05، الصادر في 25 يونيو 1998، السالف الذكر.

[2] حورية همشاوي، **الآليات الدولية و الوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية-قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري-**، مقال، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد2، العدد2، 2020، جامعة معسكر الجزائر، ص20

[3] القانون 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008.

ويصبح دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري غير مشروع في حالة إنقضاء مدة صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة في الإقليم الجزائري ذلك طبقا للمادة 6 فقرة 1.

2-شروط تنقل الأجانب

بالنسبة لشروط تنقل الأجانب فالمادة 25 من هذا القانون ألزمت كل أجنبي تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وفي حال رفض الأجنبي الإمتثال لأوامر هؤلاء الأعوان يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلى 20.000دج طبقا لنص المادة 39.[1]

يتعرض الأجنبي للإبعاد والطرد في حالة ما إذا:[2]

-تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام.

-إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جناية أو جنحة.

-إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و 2)، مالم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

ويعاقب حسب المادة 35 الناقل الذي ينقل الأجنبي إلى إقليم الجزائر، و غير حائز لوثائق السفر القانونية بغرامة تتراوح من 150.000دج إلى 500.000دج.

3-عقوبة عدم الإمتثال لقراري الطرد والإبعاد

طبقا للمادة 36 فإنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، ويعاقب كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وتطبق نفس العقوبة بالنسبة للأجنبي الذي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42.

أيضا مساعدة وتسهيل دخول و خروج الأجانب إلى التراب الوطني معاقب عليه حسب المادة 46 كالتالي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

4-حالات تشديد العقوبة

[1] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص227.
[2] القانون 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، السالف الذكر.

يتم تشديد العقوبة لتصبح من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 300.000دج إلى 600.000دج إذا اقترنت المخالفة بإحدى الظروف التالية:[1]

-حمل السلاح.

-استعمال وسائل النقل والإتصلات وتجهيزات خاصة أخرى.

-عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم ادخالهم أكثر من شخصين.

-عندما يتم تعريض الأجانب مباشرة لخطر الموت أو لجروح تشكل عاهة مستديمة.

-عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

ويمكن أن تصل العقوبة إلى 20 سنة و غرامة من 2250.000دج إلى 3000.000دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة (حسب ما أوردته الفقرة 3 من المادة 46).

5-العقوبات التكميلية

أيضا هناك عقوبات تكميلية يتعرض لها الشخص الأجنبي أدرجها القانون ضمن المادة 47 كالتالي:[2]

-المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة 5 سنوات على الأكثر.

-سحب رخصة السياقة لمدة 5 سنوات (يمكن أن تتضاعف هذه العقوبة في حالة العود).

-السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.

-المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي أرتكبت بمناسبته المخالفة لمدة 5 سنوات على الأكثر.

خلاصة القول أن القوانين الوطنية تلعب دورا مركزيا في مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال وضع الأطر القانونية اللازمة، وتحديد الإجراءات والعقوبات، وتوعية الشعب، وضمان التطبيق الصارم للقوانين. هذه الجهود مجتمعة تساعد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وحماية الأمن الوطني.

المطلب الثاني: في إطار التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية وإضافة إلى النصوص القانونية التي شرعها المشرع الجزائري فإنها اتخذت منحى تعاون دولي، وذلك بتوقيعها على مجموعة من

[1] أنظر المادة 46 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 47 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، السابق الذكر.

الاتفاقيات مع الدول الأوروبية و كذا تأسيس المنظمة الإفريقية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها. ولذلك إرتأينا التقسيم التالي: الإتفاقيات الثنائية (الفرع الأول) و تأسيس منظمة الأفريبول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإتفاقيات الثنائية

أولا: الإتفاقية بين الجزائر و فرنسا

تم توقيع اتفاقية بين الجزائر وفرنسا في 25 أكتوبر 2003 في الجزائر، تتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة. وتتضمن محتوى الاتفاقية التعاون العملياتي والتقني في مجال الأمن الداخلي، بالإضافة إلى تبادل المساعدة في القضايا المشتركة مثل الإرهاب والمخدرات والهجرة غير الشرعية.[1]

وقد تم ذكر ذلك من خلال المادة الأولى في المرسوم الرئاسي 07-375 المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة 2007 في الفقرة الثامنة التي تنص على مكافحة الهجرة غير الشرعية و التدليس في الوثائق المتعلقة بها.

وحسب ما جاءت به المادة 3 من هذا الإتفاق فإن مكافحة الهجرة غير الشرعية يكون من خلال:[2]

-تبادل المعلومات المتعلقة بالجرم المنظم وكافة الاعمال الجرمية والاحكام القانونية والإجراءات المتخذة وكذا الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابها والجماعات المنظمة والظروف المحيطة بإرتكابها.

-يتم استخدام إجراءات شرطية تتعلق بالموظفين والمعدات.

-يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالأساليب والأشكال الجديدة لارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى نتائج الأبحاث التي تجرى في كلا البلدين في مجال التحقيق الجنائي والأساليب المستخدمة لمكافحته، وكذلك تبادل المعرفة المهنية بين الخبراء.

ثانيا: الإتفاقية بين الجزائر و إيطاليا

تم توقيع إتفاقية بين الجزائر و إيطاليا في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم و الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية؛ والهجرة غير الشرعية في 22 نوفمبر سنة 1999 و تم نشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374؛ أين نصت المادة الأولى منه في الفقرة د على أن :(محاربة الهجرة غير الشرعية: 1- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية

[1] حورية همشاوي، مرج سابق، ص 28.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الاجرام المنظم، ج ر 77 المؤرخة في 2007/12/9.

التي تساعدها والكيفيات العملياتية و الممرات التي تسلكها . 2-المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية)[1].

تم توقيع إتفاقية أخرى بين البلدين في روما في 24 فبراير 2000. وفقًا للمادة الأولى من هذه الإتفاقية، يجب على كل طرف عدم إعادة رعاياه المقيمين غير قانونيًا في إقليم الطرف الآخر، حتى لو لم يكن لديهم جواز سفر أو بطاقة تعريف صالحة، شريطة أن يتم تقديم دليل موثوق على أن الأشخاص المذكورين يحملون جنسية الدولة المطلوبة أثناء مغادرتهم الإقليم. تم الاتفاق على تسليم هؤلاء الأشخاص عن طريق الجو وفقًا للإجراءات الأمنية المحددة في المادة 45 من هذه الإتفاقية..[2]

حيث بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين الذين تجاوز عددهم أكثر من نصف مليون مهاجر غير شرعي، و قد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009.[3]

ثالثا: الإتفاقية بين الجزائر و ألمانيا

وقعت الجزائر إتفاقية مع ألمانيا حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين ببيون في 14 فيفري 1997،وتم المصادقة على هذه الإتفاقية من خلال المرسوم الرئاسي 06-63 الذي تضمن محتوى هذا الإتفاق حيث تمثل في مجموعة الإجراءات التي يجب القيام بها لإعادة المهاجرين الجزائريين.

وتمثلت إجراءات إستعادة الرعايا الجزائريين في نص المادتين 1 و4 من هذا الإتفاق وهي:[4]

-إثبات حيازة الجنسية الجزائرية من خلال بطاقة الهوية أو جواز السفر سواء كانوا ساريي المفعول أو منتهيي الصلاحية.

-إذا تعذر تقديم هاتين الوثيقتين يتم إصدار رخصة مرور لمن تمكن من إثبات جنسيته من خلال نسخة من جواز السفر أو بطاقة الهوية، رخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة منها، دفتر عسكري أو نسخة منه، طلب رخصة الإقامة من السلطات الألمانية أو نسخة منها، طلب الحصول على تأشيرة الدخول أو نسخة منها.

---

[1] أنظر المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 07-374، المؤرخ في 2007/12/1، المتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، ج ر 77، المؤرخة في 2007/12/9.

[2] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 175.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر المادتين 1 و 4 من المرسوم الرئاسي 06-63 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن التصديق على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الإتحادية حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين، ج ر 08 المؤرخة في 2006/02/15.

-يمكن إثبات الجنسية أيضا من خلال سجلات الميلاد أو رخصة السياقة الصادرة عن السلطات الجزائرية وكذا التصريحات التي يدلي بها الشخص المعني أمام السلطات القضائية أو الإدارية الألمانية المسجلة والموثقة هناك.

-تتم الإعادة عن طريق الجو ويتحمل التكاليف الجانب الألماني ويتم التسليم في الموانئ الجوية المتفق عليها (الجزائر، وهران، قسنطينة).

رابعا: الإتفاقية بين الجزائر و سويسرا

تم توقيع الإتفاقية بين الجزائر و سويسرا في 3 يونيو 2006 والتي تضمنت الإتفاق حول تنقل الأشخاص وتم المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-472، وتضمنت هذه الإتفاقية 11 مادة تنضم تنقل الأشخاص.

هذه الإتفاقية كسابقتها إتفاقية (الجزائر وألمانيا) حددت إجراءات إعادة الأشخاص بشرط إثبات الجنسية من خلال:[1]

-تقديم بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر.

-في حالة تعذر تقديم هذه الوثائق يتم إثبات الجنسية بتقديم نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف أو رخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة منها، دفتر عسكري أو نسخة منه.

-تمنح رخصة المرور عند تحديد الجنسية بنسخة أصلية من شهادة الميلاد أو رخصة سياقة أو شهادة الجنسية، أو عن طريق التصريحات المدلى بها من طرف الشخص المعني أو أي وثيقة مؤكدة صادرة عن هذه السلطات.

خامسا: الإتفاقية بين الجزائر و بريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية

تضمنت هذه الاتفاقية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو 2006 الإتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص و إعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، هذه الإتفاقية كسابقتها التي وقعتها الجزائر مع سويسرا فإنها هي الأخرى تضمنت تنظيم تنقل الأشخاص.

تم نشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية رقم 81 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-467[2].

هذه الإتفاقية إتخذت منحى الإتفاقيتين السابقتين في إجراءات إثبات الجنسية لإعادة الأشخاص.

---

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-472، المؤرخ في 2006/12/11، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، ج ر 83، الصادرة بتاريخ 2006/12/20.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-467، المؤرخ في 2006/12/11، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ج ر 81، الصادرة بتاريخ 2006/12/13.

سادسا: الإتفاقية بين الجزائر و إسبانيا

تمت هذه الإتفاقية المتعلقة بالتعاون بين الجزائر و إسبانيا في مجال الأمن و مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة الموقعة في 15 جوان 2008. المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008.[1]

حيث تضمنت المادة الأولى من الإتفاقية في الفقرة (د) بمحاربة الشبكات المرتبطة بالهجرات غير الشرعية.

جاءت المادة 2 من الإتفاق بمجموعة الإجراءات المتخذة في الحد من الهجرة غير الشرعية وهي:[2]

-تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والجماعات المشتبه فيهم بالمشاركة في مختلف أشكال الجرم المنظم والعلاقات التي تربطهم وطريقة عمل هذه المنظمات والظروف المحيطة بإرتكاب الجرم والأحكام القانونية المخالفة والتدابير المتخذة لمكافحته.

-تبادل المساعدة من خلال التدابير البوليسية من المستخدمين والعتاد.

-تبادل المعلومات المتعلقة بمناهج وأشكال الجرم الجديدة.

-تبادل المعلومات عن نتائج البحوث في مجال التحقيق الجنائي المتعلق بهذا النوع من الإجرام وكذا مناهج التحقيق والوسائل المستعملة في مكافحته.

-تبادل المختصين في هذا المجال لإكتساب المعارف المهنية وإكتشاف وسائل ومناهج جديدة لمكافحة الإجرام المنظم.

ولقد وقعت الجزائر على عدد من الإتفاقيات الجماعية الأخرى، بما في ذلك إتفاقية التعاون في إطار الحوار 5+5. حيث عُقد إجتماع وزراء ومسؤولين حكوميين ضم 5 دول أوروبية: إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال، ومالطا، بالإضافة إل دول إتحاد المغرب العربي الخمس. جرى هذا الاجتماع في طرابلس في 13 ديسمبر 2010، وكان محوره تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات الفنية، وتعزيز التعاون لمكافحة الهجرة غير الشرعية بشكل أكثر فعالية.[3]

[1] حورية همشاوي، مرجع سابق، ص 29.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الامن ومكافحة الإرهاب والاجرام المنظم، ج ر 5 المؤرخة في 21 يناير 2009.

[3] حورية همشاوي، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني: تأسيس منظمة الأفريبول[1]

بالرجوع للنظام الأساسي لألية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وخاصة المادة الثانية منه نجدها وصفت على أنها مؤسسة تقنية بإعتبار ها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء. لقد بدأت بوادر هذه الفكرة في المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 الأنتربول، والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2013 بوهران، وبمبادرة من الجزائر تم إعتماد الورقة المتعلقة بالأفريبول خلال إنعقاد القمة 23 للإتحاد الإفريقي في مالابو في غينيا الإستوائية في الفترة ما بين 20 إلى 27 جوان 2014 وتم إعتماد الجزائر مقرا لها.[2]

تختص هذه الجمعية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومكافحة الجريمة المعلوماتية و مكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله.[3]

وقد تم الإعلان رسميا عن بداية مهام الأفريبول بتاريخ 14 ماي 2017، و تجدر الإشارة إلى أن مخطط عمل الأفريبول قد أعطى الأولوية في محاربة مختلف أشكال الجريمة و دعم التعاون و التنسيق المشترك، وتسخير الطاقات في جميع التخصصات الأمنية لأفراد الشرطة بمختلف الدول الإفريقية، مشيرا إلى أنه وبالنظر للرهانات الأمنية التي تعاني منها قارة إفريقيا والقارات الأخرى فإن هذه الآلية الخاصة للتعاون الشرطي في إفريقيا تشكل قيمة مضافة وأداة حاسمة في مجال التعاون الشرطي للتصدي المشترك للتحديات الأمنية الجديدة التي تهدد السلام والأمن في القارة الأفريقية و كذا في أنحاء العالم.[4]

وعلى غرار ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالقوانين الداخلية وإنما حرص على إقامة التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية أيضا، فلقد وقع على 6 إتفاقيات تتعلق بهذا المجال، كما أنه بادر بإنشاء جمعية خاصة لمحاربة هذا النوع من الإجرام وهي ما تعرف بإسم منظمة الأفريبول.

خلاصة القول أن التكريس القانوني في مواجهة الهجرة غير الشرعية يهدف إلى تحقيق توازن بين تطبيق القوانين الوطنية بصرامة، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى لمواجهة تحديات الهجرة غير الشرعية بشكل منسق وفعال لتحقيق الأمن والإستقرار داخل الدولة.

المبحث الثاني: المؤسسات القانونية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

---

[1] الأفريبول (بالإنجليزية: Afrirpolأو Criminal Polic Organization African) أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة في أفريقيا، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بنعكنون بالجزائر العاصمة. (انظر موقع ويكيبيديا)

[2] أمين ودرار، **الشرطة الجنائية الافريقية-الأفريبول-**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020، جامعة الجزائر 1، ص138

[3] أمين ودرار، مرجع سابق، ص138-139.

[4] آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 210.

بما أن الهجرة غير الشرعية أصبحت من قضايا الساعة المهمة ونظرا للخطر الذي تحدثه على المستوى العالمي عموما، وعلى المستوى الوطني خصوصا فالنصوص القانونية وحدها غير كافية لمواجهة هذه الجريمة؛ ولهذا استدعت الضرورة إلى إضافة مؤسسات قانونية بهدف الوقاية من الهجرة غير الشرعية و هذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين المؤسسات الأمنية (المطلب الأول)، المؤسسات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسات الأمنية

لمكافحة الهجرة غير الشرعية نظم المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي يقتصر دور ها على قمع هذه الظاهرة و ذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات الأمنية الردعية كالحبس، الطرد، الإبعاد، الغرامة...لكن و تكملة لهذه الإجراءات لابد من إتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية وفيما يلي مختلف الجهات التي أسندت لها هذه المهمة حيث تم تقسيمها كالتالي: الفرع الأول (مجموعة حرس الحدود)، الفرع الثاني (حراس السواحل)، الفرع الثالث (مديرية شرطة الحدود)، الفرع الرابع (الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية BRIC).

الفرع الأول: مجموعة حرس الحدود

تم إنشاء حرس الحدود بموجب المرسوم الرئاسي 109-77، تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني ومتواجدة على طول الشريط الحدودي، مهمتها حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة، ومحاربة النشاطات غير المشروعة كالهجرة غير الشرعية، والتهريب...إلخ[1].

وهي موزعة كالآتي:

[1] نوال بن عمار، مرجع سابق، ص 125.

من إعداد الطالبتين

الفرع الثاني: حراسة السواحل

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني[1]، حيث تنحصر مهمتها في حراسة الشواطئ الجزائرية والمراقبة الحدودية البحرية التي يبلغ طولها 1200 كم، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول السواحل الوطنية و تعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية (القانون 98-05، 1998)[2].

الفرع الثالث: مديرية شرطة الحدود

تعد من ضمن المديريات المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تقوم بعدة مهام: [3]

-مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود.

-المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين و التنظيمات على الحدود.

-محاربة الهجرة السرية.

-تأخذ مهمة طرد الأجانب خارج التراب الوطني بمجرد صدور القرار بإبعادهم.

[1] فتحي حاجي، **الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها**، مقال، مجلة مدارات سياسية، المجلد 4، العدد 3، 2020، جامعة الجزائر 3، ص 102.

[2] نوال بن عمار، مرجع سابق، ص 126.

[3] شمامة بوترعة، **الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مقال،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2021، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ص 186.

-مراقبة وثائق السفر لتجنب تسرب المزورين بطريقة غير شرعية.

-تنسيق العمل مع أمن الولايات وأمن الدوائر في مجال الإستعلامات للتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين.

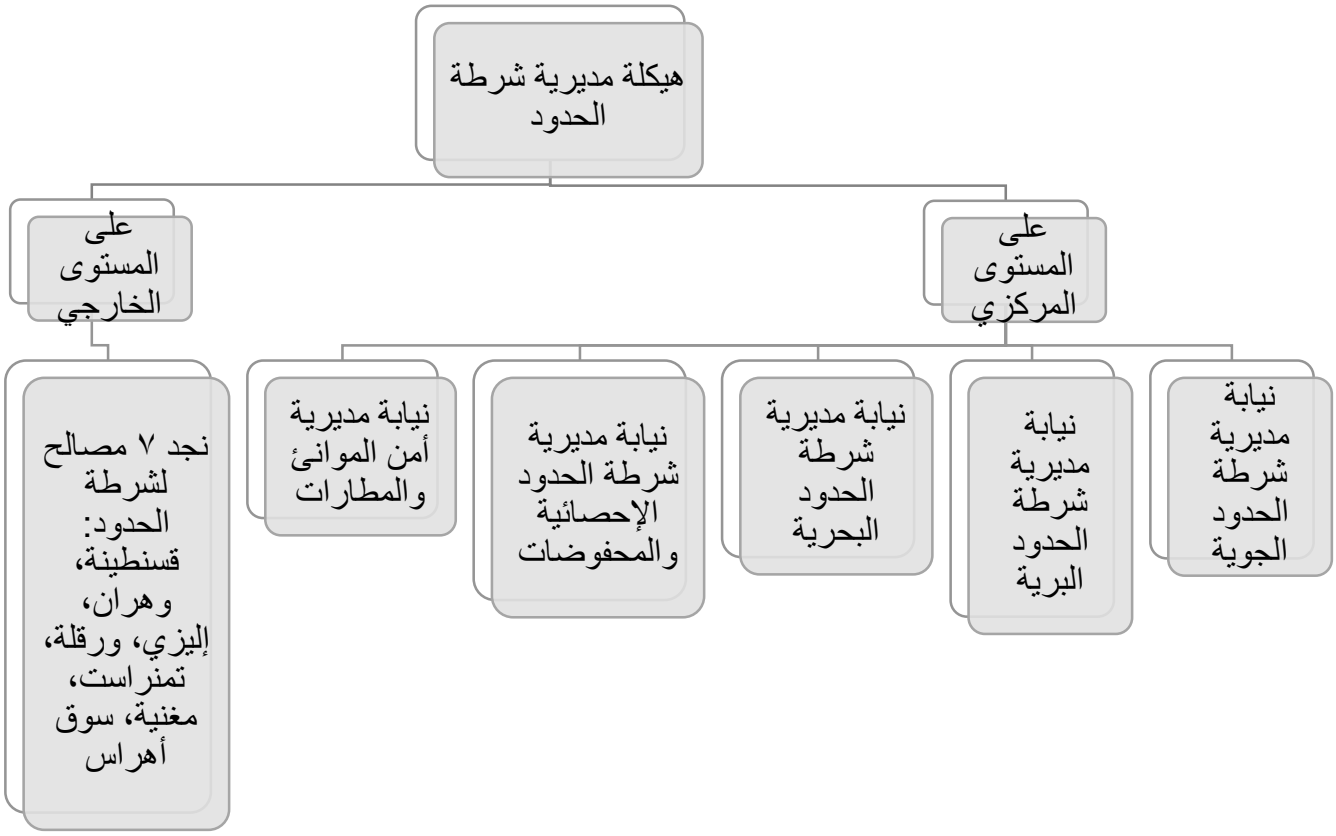

من إعداد الطالبتين

الفرع الرابع: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية BRIC

"فرقة تابعة لمديرية الأمن الوطني من مهامها: [1]

-التعرف والبحث ومتابعة أفراد وشبكات الموزعين للمهاجرين غير الشرعيين.

-تحديد نقاط العبور للأجانب.

[1] شمامة بوترعة، **الهجرة غير الشرعية كمهدد للمناطق الحدودية الجزائرية وآليات مكافحتها-ولاية تمنراست نموذجا-**، مقال، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ص 88.

-تحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

-تسجيل تتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية."

وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية تم إنشاء وإقامة مراكز إنتظار للمهاجرين غير الشرعيين تحت رقابة الأجهزة الأمنية حيث قامت الحكومة الجزائرية بتخصيص 56 مركز لإستقبال المهاجرين غير الشرعيين يمكثون بها إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.[1]

خلاصة القول أن كل من حرس الحدود، حراس السواحل، مديرية شرطة الحدود والديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية هي بمثابة جهات رسمية وقائية تهدف لمكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع وقوعها وتعمل بشكل منسق ومتكامل فيما بينها، ولكل منها اختصاصها ومقرها.

المطلب الثاني: المؤسسات الأخرى

بالإضافة إلى المؤسسات الأمنية التي فعلها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، فهو قد أعطى دورا مهما للمؤسسات الأخرى أيضا ومنها الإعلام والمؤسسات الإقتصادية. ولدراسة ذلك إتخذنا التقسيم الآتي: تفعيل الإعلام لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول) وتفعيل المؤسسات الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفعيل الإعلام لمكافحة الهجرة غير الشرعية

بفضل تطوره في السنوات الأخيرة، أصبح الإعلام يلعب دورًا هامًا في تشجيع الشباب على الهجرة، وفي الوقت نفسه يستخدم لتسليط الضوء على الأخطار المرتبطة بالهجرة غير الشرعية وتأثيرها على فئات معينة؛ فتستخدم الأجهزة الحكومية وسائل الإعلام لتنفيذ قراراتها السياسية لمكافحة الظواهر الإجرامية، بما في ذلك الهجرة غير الشرعية، من خلال تغطية المؤتمرات والمباحثات بين الشخصيات السياسية المعنية بهذا الموضوع وغيرها.[2]

ومن خلال الإعلام أيضا يتم توعية المجتمع بتبيان مصير المهاجرين والذي قد ينتهي إما بالغرق و هو ما يعتبر إنتحارا شرعيا، أو ما ينتظرهم في البلد المقصود إما بالطرد أو المعاملة غير اللائقة، فالإعلام هنا يصحح وجهة النظر التي ترى بأن الهجرة غير الشرعية نعيم فماهي إلا جحيم وأن الثروة في بلاد المهجر مستحيلة.[3]

ولقد قامت جريدة الشروق بالتنبيه على تنامي هذه الظاهرة وتغطية أحداث إحباط محاولات الهجرة غير الشرعية عبر السواحل الجزائرية كما أن الجريدة ركزت على

[1] شمامة بوترعة، **الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 187.
[2] بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2016/2015، ص 236.
[3] بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 237/236.

خطورة الهجرة بنشر أحداث العثور على جثث حراقة على السواحل وحتى في منتصف البحر وفي معظم الأحيان تكون مجهولة الهوية.[1]

رغم ذلك فإن المعالجة الإعلامية تبقى ناقصة، حيث ذهب الأستاذ الباحث عبد الوهاب الرامي إلى ابراز مظاهر هذا النقص من خلال الانتقادات التي تمثلت في:[2]

-تغطية الموضوع من منظور الأمن.

-الاكتفاء بتناقل ما تنقله وكالات الأنباء دون إجراء أعمال ميدانية داخل البلدان التي يتجه إليها المهاجرون غير الشرعيين.

-كما نلاحظ من خلال معظم التغطيات الإعلامية أن الجانب الإعلامي يتميز بالبعد الدرامي لرحلات المهاجرين غير الشرعيين، ولكنه يفتقر في كثير من الأحيان إلى كشف بعض الأبعاد الخفية مثل دور الشبكات المنظمة التي تستغل آمال الشباب وطموحاتهم للوصول الى الفردوس الأوروبي، وملاحظة الصعوبات المهنية والمخاطر التي يمكن أن تواجه وسائل الإعلام وخصوصًا القنوات التلفزيونية عندما ترغب في إنتاج برامج خاصة حول هذا الموضوع.

الفرع الثاني: تفعيل المؤسسات الاقتصادية

تتضمن أولويات الجزائر في إرساء سبل إقتصادية متنوعة وصناعية في عدة مجالات مثل الزراعة والصحة والطاقة وصناعة الدواء والتعدين، ويقدم الإتحاد الأوروبي الدعم من خلال برامج متنوعة لتعزيز مشاركة الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويتضمن ذلك برنامج دعم مهارات التوظيف والتدريب (AFEQ)، وبرنامج دعم توظيف الشباب (PAJE) وبرنامج دعم التنمية المستدامة في شمال وغرب الجزائر (PADSEL-NOA)، بالإضافة إلى ذلك هناك دعم لمشاركة الشباب وتوظيفه في قطاع السياحة، وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرات إلا أن هناك حاجة مستمرة إلى مشروعات طويلة الأجل تعمل على خلق فرص عمل واسعة النطاق وتعزز الصناعات والتنمية المحلية والإقتصادية.[3]

ومن أجل توفير فرص العمل إعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأليات وهي الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM، دعم ترقية الشغل المأجور، عقود ما قبل التشغيل لحاملي الشهادات الجامعية، وأخيرا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يهتم بالبطالين ما

[1] علاء الدين زردومي، **استراتيجيات مواجهة الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين المعالجة الإعلامية والتدابير الأمنية**، مقال، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد7 ، العدد 1، 2023، جامعة باتنة 1، ص 399-400.

[2] زينب لموشي، **دور وسائل الإعلام الجزائرية في محاربة الهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2018، جامعة 20 اوت 55 سكيكدة، ص 12.

[3] خيرة العروشي، إدارة الهجرو في الجزائر: التحديات والاهتمامات والآفاق المستقبلية، استقصاء يورميد لبرنامج اليورميدللهجرة5 (EMM5) شبكة الاتحاد الأوروبي ودول جنوب الشرق الأوسط (EUROMESCO)، ص 47.

بين 30 سنة و50 سنة وذلك من أجل دعمهم وتوصيلهم مع المصالح العمومية للتشغيل وإدماجهم.[1]

ومن هذا المشرع الجزائري قام بتفعيل مؤسسات أخرى دون المؤسسات الأمنية والتي تمثلت في الإعلام والمؤسسات الإقتصادية حيث أن المؤسسات الإعلامية حرصت على بيان مدى خطورة هذه الجريمة والتوعية من آثارها، أما المؤسسات الإقتصادية حرصت على تقديم فرص العمل وغيرها لمكافحة هذه الجريمة.

ومنه نستنتج أن هناك مؤسسات قانونية تعمل على مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع حدوثها، وتتضمن هذه المؤسسات حرس الحدود، حراس السواحل، مديرية شرطة الحدود والديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية كمؤسسات أمنية. تعمل بشكل منسق ومتكامل ولكل منها إختصاصها ومقرها الخاص. بالإضافة إلى ذلك، المؤسسات الإعلامية والإقتصادية، التي لكل منها دور في مكافحة الجريمة كتوعية الناس بخطورة هذه الجريمة وآثارها والعمل على توفير فرص العمل بناء على الإستثمارات وتقوية البنية الاقتصادية.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري تصدى للهجرة غير الشرعية من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يشمل عدة إجراءات تتمثل في قانون العقوبات الذي يحوي مجموعة من المواد تجرم الدخول والإقامة غير القانونية في الجزائر مع فرض عقوبات على المهاجرين غير الشرعيين والأفراد الذين يساعدونهم، كما قامت بتوقيع إتفاقيات تعاون مع دول المصدر ودول العبور لتعزيز الجهود لمكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار التعاون الدولي، أيضا تعزيز الرقابة الحدودية بإستخدام تقنيات متقدمة لمراقبة الحدود ومنع التسلل القانوني، وتنظيم حملات مداهمة وتفتيش للمواقع التي يشتبه في إستخدامها لإيواء المهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة إلى نشر التوعية والتثقيف حول مخاطر الهجرة غير الشرعية عن طريق مؤسسات مختلفة كالإعلام وغيرها، كل هذه الإجراءات والتدابير هدفها الحد من الهجرة غير الشرعية مع تحقيق الموازنة بين تطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان.

[1] محمد آيت أحمد لعمارة، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين التهديدات واستراتيجية مكافحتها**، مقال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، جامعة سوسة تونس، ص 308.

الخاتمة

تناولنا فيما سبق أن الهجرة وإن كانت في السابق حق طبيعي مضمون للجميع فإنها أصبحت الآن مقيدة بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تجعلها صعبة على الأفراد، فمن لم يستطع أن يهاجر بطريقة قانونية أصبح يلجأ إلى طرق غير شرعية للمهاجرة، حيث أن هذه الطريقة للتنقل أصبحت ظاهرة متفشية عالميا وخاصة في الجزائر مما جعل المشرع الوطني يعطيها وصف الجريمة، لعدم إلتزام الفرد المهاجر بمجموعة تلك الإجراءات القانونية.كما يعود ظهور الهجرة غير الشرعية إلى أسباب منها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها التي يمكن أن تؤدي الى آثار خطيرة على كلا الطرفين سواء الدول أو الأفراد، فالهجرة غير الشرعية من أخطر الظواهر التي تخلف آثار جسيمة قد تمس المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها.

وعليه تم تجريم هذه الظاهرة فالمشرع الجزائري وبدوره للحد منها إتخذ مجموعة من الوسائل منها القوانين والمؤسسات والإتفاقيات، حيث أنه ركز على هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات كقانون أساسي لمحاربة هذه الظاهرة ومجموعة من القوانين المكملة له لقمع هذه الجريمة، ولم يكتفي بذلك فقط فقد صادق على مجموعة من الإتفاقيات مع دول أخرى لضمان مكافحة الهجرة غير الشرعية، وإتخاد مجموعة إجراءات شملت كل من المؤسسات الأمنية والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية ومن هذه المؤسسات حرس السواحل وحرس الحدود والمؤسسات الإعلامية والإقتصادية...إلخ.

ومن خلال هذا نخلص إلى مجموعة النتائج والتوصيات المبينة على الشكل التالي:

أولا: النتائج

1. الآليات التي استخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الهجرة غير الشرعية غير كافية نظرا لإزدياد أعددها في السنوات الأخيرة.
2. جرمت ظاهرة الهجرة غير وأعطيت وصف الغير شرعية نظرا لطريقة القيام بها وكذا الخطر الذي يلحقها كما أنه لم يعطى تعريف محدد لهذه الظاهرة غير أنها عابرة للحدود وتقام بوسائل غير مشروعة مما هو تركيز على الفعل.
3. الهجرة غير الشرعية محددة الأركان من التجريم إلى ارتكاب الفعل إلى توفر القصد الجنائي.
4. المشرع الجزائري لم يعطي أهمية كبيرة لهذه الجريمة حيث انه خصص لها مادة واحدة في قانون العقوبات على خلاف جريمة تهريب المهاجرين المتعلقة بها وكذا تحديد إقامة الأجانب الذي خصص له قانونا خاصا به، فالمشرع قد إستهان بهذه الجريمة.
5. أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن الدول، فهي كغيرها من الظواهر لها أسبابها التي يجب على الدول مواجهتها كما أنها تشكل تحديا ومصدر قلق بالنسبة للدول المصدرة والمستقبلة نظرا لمدى خطورة الآثار التي تخلفها ومدى تهديدها لأمن الدول.
6. في إطار التعاون الدولي قام المشرع الجزائري بالمصادقة على مجموعة من الإتفاقيات وكذا المشاركة في انشاء منظمة خاصة متعلقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

7. أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات القانونية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

ثانيا: الإقتراحات

ومن مجمل النتائج المتوصل اليها سنقترح مجموعة من الإقتراحات:

1. ضرورة تدارك المشرع الجزائري للذقائص المتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية وتشديد العقوبة المتعلقة بها.
2. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال الأمن وتبادل المعلومات من أجل مكافحة هذه الجريمة.
3. ضرورة فتح المجالات الإقتصادية وتوفير فرص العمل للشباب للتخلص من البطالة وتعزيز الإستثمارات والتنمية الإقتصادية ومساندة مشاريع الشباب.
4. نشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية من خلال حملات التوعية وبيان الآثار الخطيرة التي تلحق الهجرة غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156، 8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر 7، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
2. قانون رقم 98-05، الصادر في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الامر 76-80 المتضمن القانون البحري، ج ر47، 1998.
3. القانون 09-01، المؤرخ في 25فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر15، المؤرخة في 2009/03/08.
4. القانون 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008.
5. المرسوم الرئاسي 06-63 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين، ج ر 08 المؤرخة في 2006/02/15.
6. المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الامن ومكافحة الاجرام المنظم، ج ر 77 المؤرخة في 2007/12/9.
7. المرسوم الرئاسي رقم 06-472، المؤرخ في 2006/12/11، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، ج ر 83، الصادرة بتاريخ 2006/12/20.
8. المؤرخ في 2006/12/11، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بتنقل الشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ج ر 81، الصادرة بتاريخ 2006/12/13.
9. المرسوم الرئاسي رقم 07-374، المؤرخ في 2007/12/1، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والاجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، ج ر 77، المؤرخة في 2007/12/9.
10. المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الامن ومكافحة الإرهاب والاجرام المنظم، ج ر 5 المؤرخة في 21 يناير 2009.

-المعاجم والقواميس

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ب ط، المجلد 5.

2. جوزيف الياس، معجم المجاني المصور، دار المجاني، لبنان، ط7، 2011.
3. عبد الرحمان الوافي، معجم الرشيد فرنسي-عربي، منشورات عشاش، الجزائر، ب ط، 2004.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، مركز الاعلام الأمني، ب ط، مصر، 2016.
2. محمد اعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، دار المكتب العربي الحديث، ب ط، الإسكندرية مصر، 2008.
3. محمد غربي واخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطر واستراتيجية المواجهة)، دار الروافد الثقافية، ط 1، الجزائر، الجزء 2، 2014.
4. محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض المملكة العرية السعودية، الجزء 2، 2010.
5. مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ب ط، الرياض المملكة العربية السعودية، 2010.

2-الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1. اسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
2. أمال بويحياوي، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الداخلي والدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021/2020.
3. بلقاسم نابد، جريمة تهريب المهاجرين بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق،2021/2020.
4. بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس-، 2016/2015.

5. موسى معطاوي، التفكك الاجتماعي لدى الشباب والهجرة غير الشرعية نحو أوروبا "حالة الحراقة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2018/2017.

ب-مذكرات الماجستير

1. أحسن موالك، عوامل تعلق الشباب الريفي بالهجرة غير الشرعية –دراسة ميدانية لعينة من شباب ببلدية ياكوران (ولاية تيزي وزو)، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تغير اجتماعي، جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010/2009.
2. رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي" 1 جانفي2007- 31 ديسمبر 2007، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاعلام والاتصال ، الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر، 2009/2008.
3. عبد المالك صايش، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مختار عنابة، 2007/2006.
4. فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

3-المقالات

1. أحسن موالك، **الدور الإعلامي لوسائل الاعلام الأجنبية في تحفيز الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الريفي**، مقال، مجلة المعيار، المجلد 26 العدد 3، 2022،جامعة احمد زبانة غيليزان.
2. أمين ودرار، **الشرطة الجنائية الافريقية-الافريبول-**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، 2020، جامعة الجزائر 1.
3. ايمان السيد عرفة، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون وعلاقته بالهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 0، 2022، جامعة مدينة السادات كلية الحقوق، مصر.
4. جميلة قادم، **مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية في الجزائر –قراءة تحليلية في الأسباب والانعكاسات**، مقال، مجلة افاق للعلوم، مجلد 7، العدد 2، 2022، جامعة الجزائر.
5. حافظ بن زلاط، **اركان جريمة تهريب المهاجرين –دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري-**، مقال، مجلة الميزان، العدد 3، 2018، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة.
6. حليمة بسعود ،**جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مقال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 1970، جامعة الجلفة.

7. حنان بلا هدة ، فؤاد حبيب، **ظاهرة الهجرة في العالم قراءة في المفهوم والاقتراب النظري**، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 6، العدد 1، 2022، المركز الجامعي علي كافي تندوف.
8. حورية همشاوي، **الاليات الدولية و الوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية-قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري-**، مقال، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد2، العدد2، 2020، جامعة معسكر الجزائر.
9. حياة حسين، **الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (دراسة مقارنة)**، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، العدد 3، 2021، جامعة البليدة 2.
10. خيرة ويفي، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية في دول المنطقة المغاربية في ظل الظروف الإقليمية الراهنة –دراسة في الأسباب، التداعيات وسبل المكافحة-**، مقال، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 59، 2021، كلية العلوم السياسية جامعة بويذير قسنطينة.
11. رافع أمبارك، **واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم والأسباب والاثار ضفتي المتوسط انموذجا**، مقال، مجلة قضايا معرفية، المجلد 1، العدد 1، 2018، جامعة الجلفة.
12. ربيحة نبار، **الهجرة غير الشرعية –الأسباب والانعكاسات-**، مقال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 2023، جامعة الوادي الجزائر.
13. ريمة مرزوق، **تأثير كوفيد 19 على الهجرة غير الشرعية من المنطقة المغاربية تجاه أوروبا**، مقال، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 1، 2021، جامعة الجزائر 3.
14. زكرياء طرطاق، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة –الاتجار بالبشر في دول شمال افريقيا نموذجا-**، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، 2021، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1.
15. زينب لموشي، **دور وسائل الاعلام الجزائرية في محاربة الهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2018، جامعة 20 اوت 55 سكيكدة.
16. ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مقال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 2، العدد 10، 2018، جامعة طاهري محمد بشار.
17. شمامة بوترعة، **الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مقال، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2021، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.
18. شمامة بوترعة، **الهجرة غير الشرعية كمهدد للمناطق الحدودية الجزائرية وآليات مكافحتها-ولاية تمنراست نموذجا-**، مقال، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد 1، 2021، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1.

19. الطاهر بن قويدر، **الاطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر**، مقال، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023، جامعة عمار ثليجي الاغواط.
20. عبد الحليم بن مشري، **جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة.
21. عبد القادر كركار، **الهجرة السرية الى الجزائر من بلدان الساحل الافريقي من اللجوء الى الاسترزاق واثرها على الامن القومي الجزائري**، مقال، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 8، العدد 2، 2003، جامعة الوادي.
22. عبد الكريم محمود، مفرج الزيود، **دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)**، مقال، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد 4، العدد 7، 2021،جامعة مؤتة –الكرك-، الأردن.
23. عتيقة بلجبل، **الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري**، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة.
24. علاء الدين زردومي، **استراتيجيات مواجهة الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين المعالجة الإعلامية والتدابير الأمنية**، مقال، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد7 ، العدد 1، 2023، جامعة باتنة 1.
25. فتحي حاجي، **الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها**، مقال، مجلة مدارات سياسية، المجلد 4، العدد 3، 2020، جامعة الجزائر 3.
26. كريمة الطاهر امشيري، **اضاءات حول مفهوم الهجرة غير النظامية**، مقال، دورية دعم، العدد 4، ب ت، جامعة طرابلس.
27. ليلى مشطر، **الاليات التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب القانون 08-11والقانون 09-01**، مقال، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد2، 2022، جامعة الصديق بن يحي جيجل.
28. محمد آيت أحمد لعمارة، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر بين التهديدات واستراتيجية مكافحتها**، مقال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، جامعة سوسة تونس.
29. محمد سمير مصطفى، **الهجرة غير الشرعية -الموت من اجل الحياة-**، مقال، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 48-49، 2010/2009، معهد التخطيط القومي القاهرة.
30. مسعودة العفريت، بالنور سلمي، **الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها**، مقال، مجلة افاق علمية، المجلد 15، العدد 2، 2023جامعة البليدة.
31. مليكة حجاج، **الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين**، مقال، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 3، 2013، جامعة زيان عاشور الجلفة.

32. مليكة حجاج، مخلط بلقاسم، **جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية طبيعة العلاقة وحدود التأثير**، مقال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6، 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة.
33. مهيرة نصيرة، خليفة محمد، **الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالاشخاص وجريمة تهريب المهاجرين**، مقال، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2021، جامعة باجي مختار عنابة.
34. نادية آيت عبد المالك، **الاليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة صوت القانون، المجلد 1، العدد 2، 2014، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.
35. نصر الدين ملوك، بن الصغير عبد العظيم، **المقاربة القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في المتوسط بين الردع وخطر تفكك النسيج الاجتماعي (دراسة حالة فرنسا على ضوء قانون ساركوزي للهجرة)**، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد 1، 2023، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
36. نعيمة بوزيان، **الاطار المفاهيمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مقال، مجلة الميزان، المجلد 3، العدد 3، 2018، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-.
37. نوال بن عمار، **اليات التصدي للهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مقال، مجلة افاق البحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 1، 2020، جامعة الحاج لخضر باتنة 1.
38. نورة عامر، **الاثار النفسو-اجتماعية والصحية للهجرة غير الشرعية على عائلات المهاجرين –دراسة ميدانية على عائلات المهاجرين غير الشرعيين المفقودين بمدينة عين البيضاء ولاية ام البواقي (الجزائر)-**، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، عدد 2، 2021، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

4-المحاضرات

1. اسيا بن بوعزيز، الجريمة المستحدثة، محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024/2023.
2. رابح لالو، دروس في النظرية العامة للجريمة، محاضرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة 2، 2021.
3. زينب حامد عباس المرزوك، اركان الجريمة، محاضرة، كلية المستقبل الجامعة، العراق، 2021.
4. سعيدة بوزنون، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2022/2021.
5. كريمة بوفلاقة، قضايا دولية معاصرة -الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الدول-، محاضرة، كلية علوم والاعلام والاتصال، قسم الاعلام، جامعة الجزائر 3.

5-التقارير

1. خيرة العروشي، إدارة الهجرة في الجزائر: التحديات والاهتمامات والآفاق المستقبلية، استقصاء يورميد لبرنامج اليورميدللهجرة5 (EMM5) شبكة الاتحاد الأوروبي ودول جنوب الشرق الأوسط (EUROMESCO).

6-المواقع الالكترونية

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكيبيديا.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية 6
المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 7
المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية 7
الفرع الأول: التعريف اللغوي 7
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي 7
الفرع الثالث: التعريف التشريعي 8
المطلب الثاني: خصائص الهجرة غير الشرعية 10
المطلب الثالث: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض الجرائم الأخرى 11
الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين 11
الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الاتجار بالبشر 12
المبحث الثاني: تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الأسباب، الاثار، الأركان) 13
المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية 14
الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية 14
الفرع الثاني: الأسباب السياسية والأمنية 15
الفرع الثالث: الأسباب الجغرافية 16
المطلب الثاني: آثارالهجرة غير الشرعية (المخاطر) 17
الفرع الأول: الأخطار الاقتصادية 17
الفرع الثاني: الأخطار الاجتماعية 18
الفرع الثالث: الأخطار السياسية 18
الفرع الرابع: الاخطار الأمنية 19
المطلب الثالث: أركان الهجرة غير الشرعية 19
الفرع الأول: الركن الشرعي 19
الفرع الثاني: الركن المادي 21

الفرع الثالث: الركن المعنوي 22
الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 26
المبحث الأول: التكريس القانوني في مواجهة الهجرة غير الشرعية 27
المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الوطني 27
الفرع الأول: قانون العقوبات 27
الفرع الثاني: القانون البحري وقانون الأجانب..... 30
المطلب الثاني: في اطارالتعاون الدولي لمكافحة الهجرة غيرالشرعية 33
الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية 34
الفرع الثاني: تأسيس منظمة الافريبول..... 38
المبحث الثاني: المؤسسات القانونية في مواجهة الهجرةغيرالشرعية..... 38
المطلب الأول: المؤسسات الأمنية 39
الفرع الأول: مجموعة حرس الحدود..... 39
الفرع الثاني: حراسة السواحل..... 40
الفرعالثالث: مديريةشرطةالحدود 40
الفرع الرابع: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية BRIC..... 41
المطلب الثاني: المؤسسات الأخرى..... 42
الفرع الأول: تفعيل الاعلام لمكافحة الهجرة غير الشرعية 42
الفرع الثاني: تفعيل المؤسسات الاقتصادية 43
الخاتمة 46
قائمة المصادر والمراجع..... 49
الفهرس.....56

ملخص:

حرص المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم فعل الهجرة غير الشرعية؛ فالهجرة غير الشرعية تعد من القضايا العالمية المهمة والمعقدة التي تؤثر على الدول والمجتمعات بشكل متزايد، فهي ناتجة عن عوامل اقتصادية، سياسية واجتماعية تدفع الأفراد للانتقال عبر الحدود دون الإمتثال للقوانين، والجزائر مثلها مثل الدول الأخرى تعاني من تفاقم الهجرة غير الشرعية وزيادة نسبة الدخول والخروج اليها بطريقة غير قانونية وبالأخص فئة الشباب ذكورا كانوا أم إناث كونها منطقة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين. إذ أنها أصبحت تفقد الكثير من شبابها في قوارب الموت المؤدية الى أوروبا، مما دفعها الى اتخاذ جملة من التدابير الأمنية والقانونية للحد من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية، عابرة للحدود الوطنية، آليات وطنية، مكافحة، جريمة.

Abstract

the Algerian legislator was keen on the enactment of a set of legal texts criminalizing the act of illegal immigration ; owing to the fact that the Illegal immigration is one of the important and complex global issues that increasingly affect countries and societies, as it is caused by economic, political and social factors that push individuals to move across borders without complying with the laws. Algeria, like other countries, is suffering from an increase in illegal immigration and an increase in the percentage of illegal entry and exit to it, especially the category of young men, whether male or female, being a transit, departure and arrival area for migrants. As the country began to lose many of its young people on the death boats heading to Europe, which prompted it to take a number of security and legal measures to reduce this crime.

Key words: illegal immigration, transnational, national measures, combating, crime.